المجلد الاول

[illegible]

توتیا

برای قوه باصره [illegible]

چهار حصه کنند و [illegible]

چهار حصه کنند و [illegible]

حصه [illegible]

[illegible]

رسالة بديع الميزان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم

١

قوله بمعرفة المعقولات نبه ببراعة الاستهلال بناء على ان موضوع المنطق المعقولات
الثانية التي لا يحاذيها امر في الخارج والمراد ههنا مطلق المعقولات
سواء كانت اولية او ثانوية قوله لما كانت الاشارة اه اعلم ان الشيخ
لما التقسيم ايضا تيسيرا لاجزاء المنطق اه وهو قبيل قوله تعالى اللهم مالك
الملك وتؤتي الملك من تشاء فاراد بالعلم الاول المنطق مسائل
مخصوصة وقعت التصنيف فيها وبالثاني الادراك المرادف للتصور مطلقا
الاشارة الى اجزاء العلم الذي وقعت التصنيف فيه وتعيين مباحثه لتميز
بعضها عن بعض لتفيد للطالب نوع بصيرة في مطلوبه بمعرفته اجمالا قوله
ولما كان بعض مباحث علم الميزان راجعا الى احد قسمي العلم اي التصور
فقط وبعضها الى القسم الآخر فاراد المصنف الاشارة فقسم العلم واشار
الى ان لهذا العلم جزئين احدهما راجع الى هذا القسم والآخر الى
ذلك مع التصريح بوجه تقديم مباحث ذلك او نقول معناه قوله لكان
الاشارة الى اجزاء العلم من موضوعه ومسائله تفيد البصيرة قسم العلم اشارة
الى الموضوع والمسائل ثم في قوله الاشارة اشارة لطيفة الى طي مقدمة
كانه قال لما قصد المصنف افادة البصيرة للطالب وكان قصده الاختصار اللفظي
وكان الاشارة اكتفى الاشارة وقسم لان وان وكان ادوات ...

لكنه

لكنه لوفور الاختصار فيه امر وبلوغه الى ان الطالب من الكلمات
بجليانها من متوقفة الطبع يدرك الاشارة فلا يحتاج الى التطويلات
وفيه ايماء الى كون الشرح ادق مسلكا قوله بالنسبة الينا انما قيد به لعدم اتصاف
علم الله تعالى بالبداهة والنظرية كما ذكر في كتب الكلامية او لان الكلام في العلم
الكاسب وليس علم الله تعالى بكاسب كما في بعض كتب هذا الفن قوله بارادة
شرطا فانهم كثيرا ما يطلقون التصور ويريدون به التصور بشرط
لا شيء معه كما انهم يطلقونه ويريدون التصور لا بشرط شيء معه قوله
لا يوجد بدون التصور لانه اما شرط او شطر وفي هذا القول نظر اي فيما ذكره
الشارح لان اللزوم في الحقيقة بين التصديق والتصور الذي هو لا
التصور المطلق لان جزء التصديق او شرطه هو التصور فقط وهو فرد خاص
للمقيد بالجزئية والشرطية فالمقيد جزء او شرط على ما ذكره المحقق
فح لا يصح التقابل بين التصور والتصديق فقط على ما ذكروا وقد ذكر قيد
فقط لا يخرج عن هذا الامتناع بل لحق للامتناع قوله ليحصل التقسيم الحقيقي
هو التقسيم على وجه الانفصال الحقيقي او على وجه منع الجمع فقط واما التقسيم
على وجه منع الخلو فهو في الحقيقة ترديد بين العام والخاص قوله وللتنبيه انما

نبه على هذا لئلا يكون اشارة الى وجه العدول عن التقسيم المشهور **قوله** على المراد منه
بناء على ان تفسير العلم المشهور بذلك **قوله** حصول صورة الشيء اي الصورة
الحاصلة منه سواء كان واحدا او لا **قوله** لكان اولى لان المصنف لا يتناول
تصور المفهوم فان تصوره ليس بحصول صورته في العقل والا لكان للمفهوم مفهوم
بل تصوره حصول نفسه في العقل بخلاف قوله حصول الشيء في العقل فانه يتناول
تصور المفهوم وغيره فان حصول الشيء في العقل على نوعين نوع يكون حصوله
بطريق الاصالة وهو ان يكون حصوله بحصول نفسه ونوع يكون حصوله بطريق
الطبيعة وهو الذي حصوله بحصول صورته لا بحصول نفسه وحصول المفهوم
في العقل يكون من النوع الاول وحصول غير المفهوم فيه يكون من النوع الثاني فان حصول
الشيء مثلا في العقل ليس بحصول نفسه في العقل بل بحصول صورته في العقل كذا
حكى السيد رحمه الله في بعض تصانيفه وقيل ان هذا التعريف يتناول تصور
المفهوم ايضا لان المفهوم مفهوما ومفهوم المفهوم عينه لوجود الوحدة عينه **قوله**
لدخول الحيرة فيه لان التصور الذي هو حكم ايضا حصول صورة الشيء في العقل **قوله**
وحصول البصيرة يحتمل ان يكون معطوفا على اسم ان ويكون داخلا في
التنبيه الى التوسط ننبه على اهمية التقسيم وعلى حصول البصيرة في التقسيم موقوف

النفس

المقسم ولو كان الموقوف سابقا على قسمية ويحتمل ان يكون مستانفا
جوابا لما يقال من ان الاهتمام وان اقتضى ذلك لكن ثبوت البصيرة في التقسيم
وحاصل الجواب ان البصيرة في التقسيم انما يحصل بمعرفة المقسم سابقا
على القسمين او على احدهما **قوله** ظاهر هذا التعريف قيد به لان باطنه
متناول للكليات لان المراد بعد حذف المشخصات لو وجدت
ولان المراد بالشيء المعنى اللغوي لا العرفي **قوله** وصورة الكليات فانا اذا
تصورنا كليا من الكليات ولاحظنا انه لم يوجد في الخارج لا يمكن حذف
المشخصات لان حذف المشخصات لا يكون الا بعد ثبوت الذات **قوله**
بكيفية تحصل في العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والصواب ان
يطلق الكيفية لئلا يلزم تكرار لفظ العقل في تفسير مطلق التصور **قوله**
الشامل لما لا يدرك الجزئيات سواء قيل بارتسامها في العقل او
في الآلات بخلاف تفسير المصنف فانه لا يتناول ادراك الجزئيات
في العقول بارتسامها في الآلات **قوله** لذاته اي لا يحتاج في ذاته الى التعلق بالجسم لكن
في فعله لا يستغني عنه الا اذا تعلق بجسم وهذا هو المراد من قوله مقارن له في
فعله ومن كونه مجردا عن المادة في ذاته عدم كونه جسما ولا جسمانيا **قوله**

وهي النفس الا ان طائفة اختلفوا في ان النفس هل تدرك الجزئيات على
وجه الجزئي ام لا فقالت طائفة من العلماء نعم وقال ارسطو واتباعه والشيخ و
واتباعه احتمالا والعلم بالجزئيات على الوجه الجزئي ان يعلم الجزئي بوصف الجزئية
مثل هذا زيد مثلا بوصف كونه هذا وعلى الوجه الكلي ان يعلم باوصافه الكلية
ليعلم ان انسانا هنديا كان طويلا وان فلانا في موضع كذا وعلى هذا الى ان يعلم
جميع اوصافه الكلية فانه يعلم من غير ان يشار اليه بالهذية كذا في الشرح
قوله لان المعدوم ليس له صورة اما الاول فظ واما الثاني فلان المعدوم
لو كان له صورة لكان موجودا في الذهن لان لا يكون موجودا في الذهن ولا في
الخارج لا يتصور ان يكون له صورة وهو ظاهر واذا كان له وجود في الذهن
يكون غير المعدوم ام هو الصورة وامر اخر له الصورة وهو باطل لاتفاق احد جهتي
الفساد لان المراد بالشيء المعنى اللغوي فيتناول الموجود والمعدوم ولا يكون
الا امر واحد وهو الصورة ومعنى كونها صورة للمعدوم انها بحيث لو
وجدت وتحقق المعدوم لكانت ذلك كذا نقل عنه قوله معية دائمية
بان لا يكون متصور بدون الحكم قوله لكن يبقى اعتراض اخر نقل عنه وهو
انه يلزم ان يكون احد التصور المحكوم عليه والتصور المحكوم به والحكم والتصور النسبة

والحكم والتصور المحكوم به والنسبة والحكم تصديقا قوله معية دائمية معتبرة
قال افضل المتأخرين مولانا عبد الله المشتهر بمخدوم الملك هذا القطع
مادة الاشكال من جانب التصديق لكنه يوجه الاعتراض منه الى ان على تقسيم
لانه يوجد قسم من العلم ليس هو بتصور ساذج لوجوب الحكم معه ولا تصديق
بعدم الحكم معية معتبرة فلا يكون التقسيم الحقيقي صحيحا وجعله من قبيل مانعة
الجمع ليس بجيد كما لا يخفى اللهم الا ان يقال المراد من عدم معية الحكم في جانب
التصور الساذج عدم معية معتبرة لكن قولهم التصور الساذج ما لا حكم
معه على ما وقع في كثير من كتب المنطق لكونه مشتملا على نفي مطلق
يأبى ذلك اللهم الا ان يقال الجعل المعتبر قوله وعلى ظاهره يحتاج لان
عدم دلالة المعية على الخروج لا يوجب صدقه الا على التصورات الثلث
والحكم لانه كما يصدق على التصورات الثلث والحكم يصدق على
التصورات الواحد والحكم ايضا وكذا يصدق على التصور الذي اقترن
الحكم معه ويجوز الحكم معه خارجة عنه لان المعية كما لا يدل على الخروج لا يدل
على الدخول ايضا ويمكن ان يقال ان المراد ان المعية لا تدل على الدخول
والمراد معية دائمية معتبرة فلا يصدق الا على التصورات الثلث والحكم

وقد اشير لقوله الى هذا الجواب وعلى ظاهره بحث قوله خارج عن التقسيم
فانه ليس بتصور وهو ظاهر ولا تصديق لتركيبه من التصور والتصديق اللهم
الا ان يلتزموا كونه تصديقا كما في السعدية امر آخر خارجا لان المجموع
قوله وفيه بحث لانه يعود السؤال الاول وهو خروج التصديق والتصور الآخر
خارجا لان مجموع التصديق والتصور امر خارج واحد باعتبار عروض
الهيئة الاجتماعية ايضا كما لا يخفى ويرد ايضا خروج تصور المحكوم عليه والحكم
وتصور المحكوم به والحكم وعلى هذا القياس لان مجموع تصور المحكوم عليه والحكم
ايضا واحد بالاعتبار تامل كذا افيض علي ولعل وجه الامر بالتامل
ما قال افضل المتاخرين وهو ان التصديق مع تصور امر آخر وكذا
تصور المحكوم عليه مع الحكم ليس من قبيل الواحد الاعتباري فان الوحدة
الهيئة ليس لها اثر فيه ولم يجعل اسما واحدا ولا بد في الواحد الاعتباري من ذلك
قوله ويكون المعنى الحكم ادراك النسبة منتسبة اه قوله ايجابا
او سلبا اه مفعول مطلق اي اسنادا ايجابيا او اسنادا سلبيا او تمييز
عن ذات مذكورة اعني قوله اسنادا والمعنى الحكم ادراك النسبة
منتسبة الى الطرفين متعلقة بهما سواء كان ذلك لا لادراك ادراك

ذات النسبة

ذات النسبة اي مفهومها ادراك وقوعها او لا وقوعها فعلى هذا يكون
قوله ايجابا او سلبا قيدا احترازيا لاخراج ذات النسبة ومفهومها هذا
لكن مذهب الامام لا ينافي ان الحكم ايجابا او سلبا قوله والمراد بالامر
الوقوعي على هذا التقدير يكون ايجابا او سلبا اي وقوعها او لا وقوعها تفصيلا
لقوله ادراك امر لان قوله ادراك امر اعم من ان يكون ادراك النسبة
او ادراك وقوعها متصفة بقوله ايجابا او سلبا قوله لم يحك اي ببيان
التكلفات اي في دفع كون المركب من الانفعال وما يقتضيه فتارة بما يدل
على فعلية وتارة بما يثبته مسماة بالكلام النفسي ضمنا من الانفعال لان
تقسيم العلم في الرسالة الشمسية الى التصور فقط والتصور الذي معه
حكم دون المجموع المركب منه ومن الحكم قوله ولا يكون علة له اي علة تامة قوله
وليس كذلك الا ترى انك اذا قلت هذا الشيء متعجب ان تصورت
ذلك الشيء بانه متعجب لم يحصل التصديق قوله الى غير ذلك مع كونها بعض التصور
قوله او من الظن انما ترك الاحتمال الرابع وهو ان ينبعث من الظن بشيء
العلم بشيء آخر لانه غير واقع فقط الوضعية والطبعية ايضا متباينة
لامتناع تحققهما في لفظ واحد لوجوب صدور لفظ الوضعية بالاختيار

وصدور لفظ الطبيعة بحسب الطبع وبينهما تناف عموم وخصوص من وجه لصدقهما
الوضعية والعقلية في زيد مثلا عند سماعه من وراء الجدار لانه بحسب
الوضع يدل على الذات المشخصة وبحسب العقل على وجود اللافظ ووجود
الوضعية بدون العقلية فيما اذا عند سماعه من داخل الجدار اي
شاهد اللافظ ووجود العقلية بدون الوضعية في لفظ زيد
المسموع من وراء الجدار ولوجود الطبيعية مع العقلية في لفظ اح عند سماعه
من وراء الجدار فانه يدل بالطبع على وجع الصدر وبحسب العقل
على وجود اللافظ ووجود الطبيعية بدون العقلية فيما اذا عند سماعه
من داخل الجدار ووجود العقلية بدون الطبيعية في لفظ ديز الفا
قوله وفيه نظر اه لان الدلالة الغير اللفظية كدلالة نقش زيد على لفظ زيد
وصوت على انه يدل على الكاتب في لا لا عقلية فاجتمع الدلالتان وجودا
وكذا الحال في النصب واما مباينتهما بحسب الصدق فمسلم وكذا قوة حركة
النبض تدل على قوة المزاج طبعا وعلى انها ... عقلا قوله لئلا ينتقض
اه وايضا احتراز عن الدلالة العقلية المتحققة على اللفظ والطبيعية كدلالة
اح على وجع الصدر قوله طرف الانتقال اه يعني المعروف والمجهول فان هذا النقل

الى المعرفة والنتيجة امر قوله مفردات اما ابتداء كما في القول الشارح واما
بواسطة كما في الحجة اي مطلق الاستلزام يخرج دلالة المطابقة لانه التي
المعنى المجازي المراد والوضعي الغير المراد وان قيد المطابقة في الاحتراز
فهو نفع كما ترى اذ يخرج المفرد والمركب المجازيان عن التعريف قوله لا ما يقابلها
اه لان المعتبر في الافراد والتركيب الدلالة الثلث وانما قيد بالمطابقة
لاصالتها ورجحانها على الاخريين قوله اي ان كان بحيث يقصد ادث رة
اي ان المراد بالقصد بالقوة لا بالفعل فلا ينتقض الحد بالمركبات قبل ...
قوله المرتب المسموع اه المرتبة والمسموع ليخرج بعض ... وبعض
لعدم الهيئة مع المادة ليست بمتشابه لان المادة اللفظية
مسموعة الان ... واحتراز عن الدفع الذي في دال زيد فانه غير مسموع
المسموع التنوين قوله او تقديرا اه ليدخل فيه مثل اضرب قوله جاريا
على قانون اللغة اه انما قيد به ليخرج مثل زيد اذا قصد ... مثل الدلالة
على معنى قوله حين ما يقصد به وانما قيد به لئلا يخرج مثل عبد الله علما
عن حد المفرد لانه وان قصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به قوله عبد الله
وحيوان ناطق اه الفرق بينهما ان معنى كل جزء من الاول والعبودية ...

ليس بجزء من المعنى المقصود وهو الذات المشخص وفي الثاني جزء منه لكن دلالته عليه
غير مقصودة حين علميته قوله دلالة جزء لفظه اه اي لفظ كل واحد منهما قوله وتقسيم باعتبار
الذات فان قيل فرضه فهو مخالف لما ذكره على تحصيل بكل قيد قسم فيكون التقسيم
الثاني باعتبار المفهوم فالجواب ان مع قولهم ان التقسيم باعتبار الذات
هو الباعث حصول الذات التي هي القسم الاول المقسم هو الذات
قوله صلاحية ذاتية قيد به لئلا يشكل الفاظ المتصلة كالالف في
ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا منهما
لا يصلح لان يكون بجزئية لكن بها صلاحية ذاتية لا تقع مجردة فيها واذا
بهنا مانع يمنع عن وقوعها مجردة وتهما وهو كونها متصلة بالفعل
لا يستعمل منفصلة عنه قوله معنونها الاصطلاحي اه وهو الرابط السلبي
قوله وجودية باعتبار ان التصور المعتبرة فيها وجودية قوله وضعا
فلا يخرج المضارع قوله اي التصورية اه تخرج لفظ الماضي ولفظ المستقبل
قوله كالمدخول والمضروب اه اي الذي هو ظرف زمان واما ظرف
مكان فهو يدل على الزمان قوله ان ما قيل ان الكلمة اه قال الشارح
القسطاس اعلم ان الكلمة على قسمين حقيقية ووجودية الكلمة

الحقيقية

الحقيقية ما دل على حدث في نسبة الى موضوع وزمان حصول تلك النسبة
وهو الماضي والكلمة الوجودية ما دل على الاخير فقط اي النسبة حدث ما الى
فاعل وعلى زمان تلك النسبة ولا يدل على خصوص ذلك الحدث
ككان وصار واخواتها وسماها اهل العربية افعالا ناقصة لكونها غير دالة على
المسند وسميت وجودية لان معناها وجود شيء للموضوع وكل حقيقة متضمنة
اذ كل معنى وجود شيء لشيء الا ترى ان الامر كان زيد ضرب قلت الوجودية
الضابط يدل على الحدث وهو اللزوم والوجود وجود شيء للموضوع كما ذكرتم
فيلزم قلت هذه الدلالة مشتركة بين جميع الكلمات لان جميعها تدل على
وجود شيء للموضوع لكن الحقيقيات دالة على ذلك الشيء دون
الوجوديات قوله لعدم احتمال الصدق والكذب لان معنى دال شيئا
معينا في نفسه وعند القائل مجهول لا عند السامع وجد فيه ذلك فلم يحتمل
الصدق والكذب ما لم يخرج بذلك الخلاف ما في الالفاظ الدالة
على موضوع معين قوله وفيه بحث اه لان المنقول عن الشيخ انه اثبات عدم احتمال
المضارع الغائب الصدق والكذب ان المضارع الغائب كيضرب مثلا
معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهول لا عند السامع وجد له المصدر

فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك بخلاف ما في الالفاظ المنحصرة
لدلالتها على موضوع معين بذاو ظاهره يدل على ان الموضوع باعتبار هذا
المفهوم الكلي دائما نحو معين في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع دخلا
في مدلول المضارع الغائب وقد جرى الحكم عليه بالمقدر فيكون محتملا للصدق
والكذب لاشتماله على الحكم واجيب عنه بان اليقين في الموضوع ليس هو التشخص
فقط والا لم يجز اسناده حصة الى غير المشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام
من حيث هو متعين في نفسه ممتاز عن سائر المعاني وان كان باعتبار ما صدق
عليه من الافراد غير معين كما صرح به في الشفاء ورد بانه لا يمكن حمل القول
على ظاهره اذ لو دخل في المضارع موضوع باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان
معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه معين بذلك الاعتبار وان لم يتعين
بحسب شخصه فلا يصح ان يقال اه قوله مجهول السامع فوجب تاويله بان
معناه اسناد المصدر اليه موضوع معين في نفسه وان النسبة حال
الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح
بذلك بل اقام ملزومه وهو جعل السامع مقامه فيندفع الاشكال
لان الموضوع اذا كان خارجا لم يحصل الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق

والكذب

والكذب لانه مرتبة اي الحكم هكذا حقق السيد الشريف قوله اي المعنى الذي يقصد باللفظ
اه اشارة الى ان المراد بالوحدة ان لا يصدق الاسم على اكثر من واحد لا كثرة
ان يصدق كما توهم والا لزم ان يكون مثل الحيوان والانسان والفرس مثلا
كثيرا وليس كذلك قوله وجزئيا حقيقيا الخ اه فيه دفع لما قال المحقق
ترك اصطلاح المنطقيين واما العلم الجنسي فليس علما في عرف المنطق لان
نظر المنطقي الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وان دخل في اهل العربية العلم
نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب
اختلاف النظرين كما توهم الكلمات الوجودية هذا اذا جوزنا اطلاق
العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق واما اذا لم يجز ذلك وقيل انها
موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهي بهذا الاعتبار متشخص فلا اشكال
قوله بالذات يعني ان المراد التقدم الذاتي وهو كون الاقدام علة للاجزاء
لا الزمان كما في اجزاء الانسان بالنسبة الى اجزاء الزمان لا الكل هو
ليس معناه في افراده قوله والمتخيل داخل في هذا القسم ومن هذا رفع ما
يقال ان المتخيل خارج عن الاقسام واعلم ان كنز اه فانه تعالى بالجزئية
للمعروف بالشركة للمحجوب بالهند تلاخ قوله والمتحد داخل في

المشترك من جهة عدم اعتبار المناسبة بين معانيه ومقابل للمشترك من جهة
تخلل النقل في المرتجل وعدم تخلله في المشترك والمذكور في شرح المنهاج
وشرح المطالع للمحقق الرازي ان المرتجل ما نقل الى المعنى الثاني بلا مناسبة
للمعنى الاول كجعفر علما لعبد وضعه للنهر والمنقول ما نقل لمناسبة والمشترك
ما وضع لمعان متعددة وضعا اولا بلا لحاظ وضع آخر سواء كان في زمان
او زمانين سواء كان بينهما مناسبة او لا وقال العلامة الابهري
ان المرتجل في المشهور ما يكون وضعه ابتداء من غير سبق وضح لفظ بوجود
المرتجل تحت المشترك قولا منقولا شرعيا اه الشروع وان كان داخلا في
العرف لخاص الا ان العرف اطرد في ذكر الشروع في مقابل العرف لشرفه
فلذلك صح له قسيما له قوله لا اشرنا اليه بقوله الدال قوله المطلق قوله
الوصف العنواني اه ان المراد ما يكتب على رأس الصحيفة فيتوقف من معاني الصحة
والمراد هنا المعنى الذي يتوقف به افراد الموضوع قوله ولا يعتبر التوافق
الا الحادث في الذات اي فقط فلا يكون الناطق والفصيح والسيف الصارم
مترادفين كما ظن بعضهم لانهما وان اتحدا في الذات لكنهما متحدين
في المفهوم الذي هو الوصف العنواني قوله افتقار المسند اليه بالعكس

اه دفع لما قال بعضهم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لافتقاره الى
المفروب والزمان والمكان فيشكل الكفر فيرد انه يلزم ان لا يكون الجملة
الواقعة خبرا مركبا تاما الا ان يقال انه لا يكون معهود مفتقرا الى لفظ آخر افتقار
المسند اليه الى المسند وبالعكس في الحال او في الاصل تأمل قوله سواء افاد فائدة
جديدة او لا اه نبه به لادخال الاخبار المعلومة للمخاطب مثل قولنا السماء فوقنا
والارض تحتنا لحبيب محمد معلومه لبيد خلي خبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
مثلا قوله من حيث انه خبر له كليد مثل الواحد نصف الاثنين والواحد ضعف الاثنين
فان مجرد تصورهما مع قطع النظر عن خبرهما الجزم بالصدق الاول وكذب الثاني فكيف يحتملهما
قوله وجه الدخول انهما من حيث انهما خبران مع قطع النظر عن خصوصيتي المخبرين مثلا يحتملان
الصدق والكذب وان لم يحتملهما من حيث الخصوصية قوله مطابقة الحكم الواقع
اه اي مطابقة الحكم المفهوم المدرك من الكلام للواقع وفي نفس الامر قوله
لو كف النفس عنه اه انت زيد لك الى جواب ما يقال ان النهي خارج
عن التعريف لكونه دالا على طلب ترك الفعل فلا تدخل في الامر ولا يخرج
وهو ظاهر وحاصل الجواب ان النهي لا يدل على طلب ترك كما هو المتبادر
لان الترك مستمر غير داخل تحت القدرة ولا حاصل لتحصيل بل
يدل على النفس عن الفعل الذي هو اما خذف ترك الامر قوله وفيه
لان الخبر الدال على طلب الفعل مثل اطلب منك الفعل خارج
بقوله والا اي وان لم يكن يحتمل لان مثاله يحتمل الصدق والكذب قوله

قوله

سوء الادب اه لان مرشده ان المخصص ان لا يأمر قوله اشارة الى الجزئي اي فان الحيوان
الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق قوله والاولى ان يقال في المفهومات اه لان
الكلي والجزئي من اقسام الصورة العقلية من حيث انهما حاصل في العقل من حيث
انما قصدت من اللفظ وجه الصحة انه كثيرا ما يستعمل احدهما في الصناعة مقام الآخر قوله
باعتبار القصد والحصول اه فان المعنى هو الصورة الحاصلة في العقل من حيث
انها قصدت من اللفظ والمفهوم هو الصورة المذكورة من حيث حاصلة في العقل
قوله قسم المفهوم من حيث هو هو اه قيد به لئلا يرد ان الحاصل في نفس
الجزئية المتشخصة جزئي البتة لاكتنافه بعوارض محله المتشخص فكيف
ينقسم الى الكلي وقد اجيب بان تشخص الصورة الذهنية لا ينافي
الكلية قوله اي مرش ه اه جواب عما يقول ان تقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي
باطل لان المفهوم ما ثبت في العقل هو المعنى الكلي دون الجزئي فكان
هذا المقسم اشير الى نفسه اعني الكلي والى غيره اعني الجزئي فقال المراد من المفهوم
ما مرش ه ان يحصل في العقل مطلقا سواء كان بالفعل اه والجزئي
يحصل في العقل بالقوة وبالواسطة او بالقوة فبعد حذف المشخصات
الخارجية واما بالواسطة فبواسطة الآلات التي هي الحواس
والقياس جواب من يقول يخرج الماهيات قبل تصورها وهو ظاهر والتحقيق
ان الكلية والجزئية لا يتوصلان لطبيعة ما الا اذا كانت
متصورة قوله يخرج الجزئي اه ليدخل في مفهوم الكلي واجب الوجود قوله

ان توجد اه فقيل لانه لم يجد الموصوف كاف والا فليفرض الجزئي انه مشترك
قلت انه فرض ممتنع اي الحكم بامتناعه العقل اذ اخص ولغلط ملاحظة يحكم
بامتناعه بسبب الملاحظة المنافات اي هذا القول للعقل قوله والاشتراكي
واللاوجود اه فانه لا يمتنع الاشتراك فيهما بالنظر الى نفس تصورهما
بل الشمول لما نقيضهما جميع الاشياء قوله غالبا اه احتراز عن الخاصة و
العرض العام واعلم ان النوع جزء الشخص وان كان تمام الماهية قوله لا يوجد
باعتبار الجزئية اه اعلم ان الانسان بشرط لا شيء اي بشرط عدم التشخص جزء
لزيد مثلا وبشرط الشيء اعني بشرط التشخص زيد وهو بهذا الاعتبار كلي محمول
على زيد ولا بشرط الاشياء عين زيد ومحمول عليه بهذا الاعتبار قوله صار نظر
المنطقي مقصورا عليه فان قيل قد مر تقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي فكيف يكون
بحثا عن الجزئي مقصورا على الكلي دون الجزئي قلت لان المراد ان بحث المنطقي
بالذات مقصور على الكلي المذكور كما استطرادا او ثانيا ان ذلك البحث يعني بعموم
الجزئي لا عن افراده ومفهوم الجزئي كلي فصح ان البحث مقصور على الكلي
قوله كالانسان اه فانه يقال في جواب ما زيد وعمرو وبكر قوله كالشمس فانه
يقال معتبرا لا نظر قوله فلا حاجة الى القيد فقط اه يعني اذا كان المراد المفرد
الحاصل من المنفقين بالصحة خرج الجنس لانه اذا كان محمول على كثيرين
منفقين كما اذا قيل في جواب ما زيد وعمرو وفرس وبقر لقال الحيوان

١٠

لكنه زيد مثلا ليس الفرد الكامل من المتفقين لانه لا يطلق عليه الحيوان الا الاخص وكو
اليه قوله على الشارحة اي اخر الى التي يطلب بها شرح الاسم كقولنا ما العنقاء
قوله دون الحقيقة وهي اه التي يطلب بها ماهية المسمى بحصر التي هو بها هو
كقولنا ما الحركة اي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ في نفس الامر بحسب ذاتياته
من الجنس والفصل قوله دون الشارحة اه اي الشارحة عبارة عن تعيين مراد
كان موجودا او معدوما والحقيقة على ثبت موجود النسبة قوله والفصل البعيد
كالحساس للنار وقابل الابعاد وخواص الاجناس اه كالمتحرك بالارادة فانه ان
كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان
قوله تخرج الفصول والخواص مطلقا اه سواء كانت قريبة او بعيدة لان في
قيد متفقين بالحقائق فانه تخرج الفصول البعيدة وخواص الاجناس فقط
قوله مشترك للحقيقة اي للعرض العام قوله وخرج به فيه اذ لا حاجة الى اخراجه
بعد الخروج اللهم الا ان يقال اي العرض العام وغيره مما ذكره قد خرج بالقيد الاول
تبعا وقصدا الا ان خروجه بالقيد الاخير قوله تامل اعلم ان الحيوان لا بشرط
شيء صادق بشرط شيء اي بشرط كونه ناطقا نوع وبشرط لا شيء جزء قوله ان قيل
يرد اه يعني لو كان المقول على كثيرين جنس للمجمل النوع وهو الجنس على نفس
ذاتها ممتنع ذلك وهو المقول على كثيرين والجواب عنه لا نسلم امتناع حمل
حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك لو كان الحمل بحسب الذات وليس كذلك لانه
المقول على كثيرين باعتبار مفهوم جنس للجنس فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على

كثيرين

كثيرين باعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور المختلفة النوع للجنس ولا امتناع
في كونه معنونا جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه فتدبر وهذا الكلام ذكره اه
دفع لما قيل ان الجنس لا يقع في جواب ما هو بل في جواب ما هما او ما هم او
ما هي فان السؤال بما هو يكون عن شيء واحد فيكون الغرض منه الاطلاع
على الماهية المختصة به لا على الماهية المشتركة وتقرير الجواب ظاهر قوله قلنا
ان الحمل في الجواب ان تيل الخ الاعتبار المحمولية غير اعتبار الجزئية على ما اشار
اليه الشيخ في الشفاء حيث قال ان الجنس والفصل باعتبار الجزئية غير محمول وباعتبار
محموليتهما ليسا بجزئيين قوله وفيه بحث له وذلك لانه لا يصح قوله الحمل
باعتبار الجنس والنوع قوله الحقيقيين باعتبار افرادهما الذهنية اذ ح
لا اتحاد في الخارج فتامل قوله كالناطق بالنسبة الى الانسان قيل المراد
بالنطق الفكر الكسبي فتخرج بالقيد الاول كلام الطوطي مثلا ودخل
الاخرس وبالقيد الثاني خرج الملك والجن لكن عدم تحقق الفكر الكسبي واه
مسلم بالنسبة الى الملك بناء على ان علومهم ضرورية لكنه بالنسبة الى الجن
مسلم كما لا يخفى والظاهر ان تعريف الانسان بالحيوان الناطق انما
هو من الحكماء وهم لا يقولون بوجود الجن والملك مباين ومغاير الفصل
المجرد فلا نقض قوله والعرض العام اه لان المعتبر في تعريف الحقيقة العموم
المثبت في التحصيل الذي لا بد منه في التميز فلا يرد ان العرض العام مميز في الجملة وايضا

باي انما يطلب المميز في الجملة وذلك لان افادة التميز في الجملة من حيث انه خاصة
اضافية لا من حيث انه عرض اي ذاتيه اه انما قسم الحصر بذلك لا ظهاره
تسميته بالفعل بالذاتي وان ليس المراد من الحصر السهوية الموجودة في الخارج
قوله وهي ما عدا قابل الابعاد وهو الناطق والحساس والنامي والمتحرك بالارادة
ولا الجاب بالخواص لانها بفيد التميز الوضعي لا الذاتي ولا قابل الابعاد
لان المصحح المميز عن مشاركات في قابل الابعاد لاخفاء في ان قابل الابعاد
لا يفيد نهر التميز قوله وفيه نظر اه ووجه النظر انه يمكن اعتبار التركيب
والبعد في الفصل المميز عن المشاركات في الوجود كما اذا فرضنا ماهية
مركبة من جنس وفصل وفرضنا تركب ذلك الجنس من امرين متساويين كان كل
واحد من المتساويين فصلا قريبا له وكل منهما مميز لتلك الماهية عن بعض
المشاركات في الجنس الوجودية فيكون فصلا بعيدا لها قوله الذي يليها
اه صفة التقسيم اللازم اه وهو تقسيم الى لازم الماهية ولازم الوجود
والاعتراض المورد عليه هناك هو يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
بيانه انه لما قسم الخارج اولا الى ما يمتنع الانفكاك عن الماهية وجاز
عنها المسمى ممتنع الانفكاك لازما فلا بد ان يكون اللازم لازم الماهية
فاذا كان كذلك يكون اللازم مقسما الى لازم الماهية ولازم الوجود كان التقسيم
الى النفس وهو لازم الماهية والى غيره وهو لازم الوجود قوله لكنه تخالف مقتضي

[illegible]

سوق كلامه لان سوق كلامه تدل على ان القسم بالنسبة الى الماهية لانه
قال الكلي الذي هو تمام ماهية جزئياته والداخل غير المساوي لتلك الماهية
قوله بالنسبة الى الانسان اه انما قيد به لان الضاحك بالنسبة الى ماهية
الضاحك بالفعل من حيث انه ضاحك داخل فيه تأمل اعلم ان قوله كالضاحك
وقوله كالاسود وقوله كالزوج جميع المساجات المشهورة في عباراتهم و
الامثلة للمطابقة هي الضاحك والكاتب والاسود والزوج لان الكلام
في الكلي الخارج عن ماهية افراد فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية
وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا المبدا المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم
سياق الكلام ما هو المقصود وقس على ذلك سائر ما ترى من تسامحهم
فيه من مثل الكتاب قوله مطلق اي سواء كان لازما للماهية او للوجود
قوله المفارق بالفعل اه قيد به لئلا يرد ان التقسيم ليس بحاصر لان
الوصف المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ولا يلزم ان يكون منفكا حتى
ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ولم يكن
قوله والتمثيل بالشيب فاسد لانه انما يزول بزوال الموضوع او نحوه
ان الشيب يزول بالعدم بناء على ان الشيب ما فوق الاربعين الى
اثنين وثمانين والعدم وقوله الى الموت قوله وفيه نظر تأمل اه لانه
يلزم ان يكون سواد الحبشي الصادق لانه بعد الصغر مفارق لا
يزول بالموت قوله لا يلزم حصره اه ضرورة حصول الوصف اللازم للحقيقة

والوصف الثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان المسمى بالنسناس والوصف
الثالث للمفردة قوله وفيه نظر اه وجه النظر ان الانسان البحري ايضا
كذلك ولو زيد ضاحك بالطبع يتوجه النظر قوله والمعتبر عند جمهور المتأخرين
اه وجه عدم اعتبار غير المطلقة ان المقصود من المعرف للشيء اما التميز
عن الاغيار او الاطلاع على الذاتيات وغير المطلقة لا يفيد شيئا منهما
فلا فائدة في التعريف بها والمحققون منعوا حصر المقصود من التعريف
في التميز والاطلاع مستندين بانه لم لا يجوز ان يكون فائدته تحرير من
احتراز التي توضح وذلك معقول ووجه عدم اعتبار الخاصة التي
هي اخص من المعرف ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف
ولا يجوز اخص والا لم يكن جامعا مثلا اذا عرف الانسان بالضاحك بالفعل
فلا يخفى انه يخرج كثير من افراده عن التعريف ولا يظهر وجه المحققين وجه
تعارض هذا الوجه والقول بجواز كون المعرف غير جامع لا يساعده العقل
وسيجيء في التعريف انشاء الله تعالى قوله اي بالامكان دفع الاشكال وهو ان
يقال القوة القسيمة للفعل لا تجامع معه لان حصول الشيء بالقوة هو امكان
حصوله وعدم حصوله بالفعل فينتفي عند الحصول بالفعل بالضرورة فيكون
الضحك بالقوة ايضا مفارقا لانه لا يبقى عند الضحك بالفعل وحاصله
المراد بالقوة ههنا هو الامكان الذاتي لا القوة القسيمة للفعل والممكن
اذا حصل بالفعل لا يخرج عن الامكان الذاتي قوله على ... لان كل

اه اي مما يمكن للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين لا الصادقية بحسب نفس الامر
والا تخرج الكليات الفرضية لانه عن نوع استدراك اذ لم يدع الا استدراكا
مطلق على منه بان قوله كلي ههنا لا يخلو عن نوع افادة اذ يمكن ان
يقال ان الكلي جنس كليا صريحا والصادق على الافراد ليس بصريح
وذكر الجنس الصريح في التعريف اولى واليق ثم انه لما لم يتصل بقوله
على افراد حصة واحدة ادرج قوله مختلفة بذكر الكلي لفائدة لا تخفى
الاخر قوله خرج به الجنس والفصل والمحققون اسندوا اخراج مطلق
الفصل الى الاخير لا اخراج الفصول مطلقا لخواص الاجناس اه
كالماشي فانه خاصة للحيوان مع انه عرض عام للانسان قوله وفيه
تأمل وجه التأمل ما ذكره السيد ره من ان المصنف قسم الكلي الخارج
عن الماهية اولا الى العرض اللازم والمفارق ثم قسم كلا منهما الى الخاصة
والعرض العام فيكون اللازم والمفارق قسمين اوليين بالذات للكلي
وجعل الخاصة والعرض العام قسمين بالذات فكان اقسام الكلي سبعة
على مقتضى التقسيم لا خمسة فكان المناسب ان يقسم الخارج من الماهية
الى الخاصة والعرض العام ثم جعل اللازم والمفارق قسمين
من الاولي للكليات في الخمسة المذكورة ولا يجوز ان يجعل العرض اللازم والمفارق
قسمين من اقسام الكلي بالاصالة والخاصة والعرض قسمين لها فتنحصر
اقسام الكلي الاولي في الخمسة لان القوم اتفقوا على كون الخاصة والعرض العام

من الاقسام الاولى للكلي ولو جعل العرضي والمفارق من تلك الاقسام الاولية
للكلي يزداد اقسام على الخمسة قوله مشاركة تناسبية اه الاولى المشاركة
بين الاثنين فقط كمشاركة الجنس والفصل والنوع في عدم العرضية
والثانية المشاركة بين الثلثة فقط كمشاركة الجنس والفصل والنوع
في عدم العرضية والثالثة بين الاربعة كمشاركة النوع والفصل
والعرض العام في كون كل منهما كليا غير مقول في جواب ما هو لكن المشاركة
المختصة والرابعة كمشاركة الكليات الخمس في الكلية وقيل المشاركة الثنائية
كالاشتراك بين الفصل والخاصة في انهما تختصان بحقيقة واحدة كالاشتراك
بين الفصل والجنس في كونهما ذاتيين على احد التفسيرين للذاتي وللمشاركة
الجنس والعرض العام في عدم اختصاصهما بافراد حقيقة واحدة واما الاشتراك
الثلاث فكاشتراك الجنس والفصل والنوع في كونها ذاتيين في تفسير الآخر
للذاتي وكاشتراك الفصل والخاصة والنوع في انها غير متجاوزة حقيقة
افراد واحدة واما المشاركة الرباعية فكمشاركة الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام في ان كلا منها ليس تمام الحقيقة واما المشاركة الخماسية
فهي المذكورة سابقا قوله بالنسبة الى افراد الحصص اه الا الافراد التي
افرادها بحسب الحقيقة لا باعتبار العقل والافراد الاعتبارية تختص
الكليات فانها فرض لكنها وكون افرادها انما هو باعتبار العقل
قوله كالانسان والناطق اه ولا ينتقض ما قلنا لان المراد بالناطق

هو القوة

هو القوة النطقية والا لم يكن كذلك وان كانت الآلة محيلة قوله الموجودة
حينئذ الانسان اه لا يخفى انه يلزم الدور اذ الناطق في تعريف الانسان
قوله فيظهر البطلان اه لان ادراك الفعلي هو عرض عام واذا كان الانسان
الذي هو جوهر ولزم تقوم الجوهر بالعرض وايضا يستلزم ان لا يكون
بين الانسان والناطق نسبة التساوي لتحقق مطلق الادراك في غيره
ايضا في الوجه الاول نظر وجهين الاول انه لا نسلم لزوم تقوم الجوهر
بالعرض لان المساوي للانسان جزؤه وهو الناطق الذي صاحب الادراك
لا الادراك والثاني انا لا نسلم بطلان تقوم الجوهر بالعرض مطلقا لان السرير
مركب من قطع الخشب وهي الصورة فيجوز ان يكون الجوهر مركبا من الجواهر
والعرض ويكون العرض قائما بالجزء الذي هو جوهر نعم لا يجوز تقوم الجوهر
بالعرض بمعنى حمل العرض عليه بالمواطاة قوله اي موجبتين كليتين اه كقولنا
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان حيوان ليس بانسان قوله اي موجبة
كلية وسالبة جزئية اه كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
ليس بانسان قوله والمباينة الجزئية مندرجة تحت ارتفع العموم والخصوص
من وجه لان المباينة الجزئية قد يكون بين الاعم والاخص فهي
داخلة في العموم والخصوص من وجه وقد يكون في مادة المباينة الكلية
فهي داخلة فيها فلا تحقق لها الا في ضمن احدهما فلا تنظر اعتبارها في حصر
النسبة الاربع قوله اي سالبتين اه كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض و

وبعض الابيض ليس بحيوان وبعض الحيوان ابيض وبعض الابيض حيوان قطعا
والا لم ينضبط ارتفاع تحقق النسب في الاربع لانه يمكن للعقل ان يفرض تحقق
احد المتساويين بدون الآخر وكذا يمكن ان يفرض صدق الاعم على غير افراد الاعم قوله
لا الصدق اه اي الحمل اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء قوله مطلقا او
مطلقا المراد من الاول الاعم المطلق الذي هو مقابل الاخص المطلق
والثاني عدم كونه مقيدا بالاعم المطلق فيتناول الاعم من وجه ايضا قوله لا يخفى
ركاكة اول الخ فانه ليس المقصود منهما ان الجزئي يطلق على المعنى المذكور اذ
قد علم ذلك مما تقدم بل المقصود ههنا ان الجزئي على الخصوص الاعم
كما يطلق على المعنى المذكور قوله متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي معنى
العام محدود وهو المندرج تحت شيء آخر ولا خفاء في تضايف الخاص والعام
وكذا هو في معنى هما قوله لا يجوز ان يوجد لان المتضايفين يتعقلان معا
وتعقل الموقوف اه جزئيه مقدم على تعقل الموقوف قوله وظاهر كلام
مع القصا فيه اي ذكر كلمة كل يابى ان يكون تعريفا وتحقيق ما قاله المحقق
التفتازاني انه تبيين المعنى لا التعريف قوله اي نحوه لتعريف لكن لو
ان يجاب بان هذا التعريف لفظي وما قال اي التصديق به بان يقال هذا
الاضافي موضوع لتلك الحقيقة المعلومة فلا خلل اصلا كذا في حواشي
حواشي القطبي قوله والنسبة العكسية على عكس هذا نعني ان الكلي الحقيقي
اعم من الكلي الاضافي بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد يكون لا يمكن اندراج

شيء

شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الانواع والثانية
ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا
ولا خارجا ولابد في الاضافي من الاندراج بالفعل قوله مطلقا اي سواء كان
مقولا على الماهية الجنسية او على الجزئي انه فصل لجنس كما في الناطق مثلا قيد به ليشمل النوع
فوقه في جواب ما هو كالماهية البسيطة التي لا يكون عبارة من المختلفات
الحقائق كماهية الواجب تعالى والنقطة ويخرج الفصل اه لانه لا يقال الفصل
منهما انه نوع اضافي وان يحمل عليها وعلى غيرها جنس لانه لا يقع في جواب
ما هو فانه اذا سئل عن الناطق والضاحك والماشي بما هو يقال
في الحيوان الجواب قوله بهذا اه اشارة الى الاطلاق والنسبة قوله ونوع
به الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس
اعني الرتيب بالذات قوله كلية احتراز عن الشخص فانه عبارة عن النوع
المقيد بصفات جزئية قوله الواقعة في السلسلة انما قيد به لان النوع
العالي الذي هو اعم من كل نوع من الانواع الواقعة في المرتبة والخارجة عنهما
كالنوع المفرد لا الجنس الذي هو فوق كل جنس وكذا النوع السافل ليس هو
اخص من كل نوع ولا الجنس السافل من جنس كل قوله ان العقل تمام الماهية
المختصة فيكون العقول العشرة افراد العقل الذي هو نوع
مفرد مباين للكل لا انواعا له حتى لا يتحقق تحته نوع فيكون افرادا قوله
كاف في التمثيل بغير ان مجرد الوهم كاف في التمثيل فانه لا تشترط الجهة

بالفعل

التمثيل المطابقة للواقع فلا يرد ما قيل ان المطابق للواقع احدهما فلا يصح
ان يكون مثالا لهما قوله بطريق النظر والاكتساب بهذا القيد يفهم اعتبار
ما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا ومع هذا القيد
لا ينتقض بان تصور المعروف يستلزم الضاحك لتصور معروضه ولا بان تصور الماهيات
يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في الدلالة الالتزامية اذ ليس شيء من
هذان الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب قوله وفيه نظر لان كل قيد
في التعريف لا يلزم ان يكون مفيد التمييز او الاطلاع على الذاتي في الصور
ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اكمل واقوى
من الخاصة وحدها وان المركب منه والفصل حد ناقص لكنه اكمل من
الفصل وحده وكذا المركب من الفصل والخاصة حد ناقص لكنه
اكمل من العرض العام والفصل قوله لم يذكره لما مر من ان الفصل
البعيد بمنزلة الجنس البعيد فكان داخلا في قسمه قوله من غير ظهور قرينة
معينة ظاهرة فلو استعمل شيء منها في التعريف فلا بد من القرينة
المعينة لاحد المعنيين فلا بد ايضا من ظهور تلك القرينة الا قوله
فيه ان يكون العام اعرف من الخاص والاعرف يستحق التقدم قوله
من حيث اللفظ كما تقول في تعريف الانسان جسم نام حساس متحرك
بالارادة ناطق قوله ولعا غير الحد التام سواء غير تام او رسما تاما
او ناقصا قوله لا يكون الا بالقول القول عندهم هو المركب قوله ما يدل

على الربط الحكمي بينهما وهو كلمات الشرط وان ولعا اذا كان الحركة في
بعض اللغات قوله مع ملاحظة نوعية الحكم جواب سؤال وهو ان يقال
ان الشرطية انما يمكن التعبير عن طرفيها بمفردين كما اذا تقول في
قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان طلوع الشمس ملزوم
لوجود النهار وحاصل الجواب انه لا يمكن في الشرطية التعبير عن
طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم لان تعبير المذكور لم يبق نوعية
حكم الشرطية وهي ان الحكم بثبوت قضية او لا ثبوتها على تقدير اخرى
او بعد واحد منهما للاخرى قوله عن كونه محكوما عليه بهذا شيء ول المتبادر
والاحالي الضا فان زيد في قولك زيد موضوع وقال محمود لان المحصل
معناه زيد قائل او قول في الزمان الماضي قوله تسمى رابطة والرابط
اداة لانها تدل على النسبة والنسبة لا تستقل بنفسها فيكون الرابط
دالة على معنى غير مستقل وهو كذلك فهو اداة قوله والمراد بالنسبة
الحكمية الايجاب والسلب اما جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال المراد
بالنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب اما وقوع النسبة
او لا وقوعها الذي لا بد ان يكون عليهما العبارة الاخرى وان كان
المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء اخر
فيدل عليهما النقض فاجاب بان المراد الثاني قوله في فصل فلان
موضوعا لما تقدم ذكره عليه فيكون رابطة قوله اي نوع الاعتقاد

النقض

على شعور الذهن بمعناه بحسب تلك اللغة **قوله** اذ لا يقولون انه لا تعمل
القضية خالية عن الرابطة ينتقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير بيست ومنجم
قضية خالية عن الرابطة **قوله** والاول منهما وهو ليس بعض **قوله**
وقد يذكر السلب الكلي باعتبار ان راد البعض مطلق باعتبار
نكرة واقعة في سياق النفي ولا يذكر الايجاب اصلا **قوله** والثاني
بالعكس اي لا يذكر السلب الكلي اصلا ويذكر الايجاب بطريق العموم
او جعل القضية موجبة سالبة المحمول او مقيدة او من حيث انه
عام بالعموم فلا يرد ما قيل ان الموضوع ان قيد بالعموم سميت عامة
وهذا التقسيم لا يتناوله وحاصل الجواب انه هذا التقسيم لا يتناوله
وحاصل الجواب ان هذا القسم مندرج تحت الطبيعية ايضا لا مستقلة
يمكن ان يجاب عنه وان لم يكن مستقلا ذلك الا استعمال لكنه
قد يحتاج اليها في غرض من الاغراض كما يحتاج الى الحكم على الشيء بكونه
جنسا او نوعا وامثالها التي يتوقف عليها موضعهما كثير من قواعد
العلوم الحكمية بخلاف القضية التي حكم فيها على الماهية والافراد
معا **قوله** البسيط بالنسبة الى السالبة اولان طرفيها بسيطان
بخلاف طرفي المعدولة فان احدهما او كليهما مركب من حرف
السلب وجزء **قوله** يسمونها اي القضية التي يحكم لم يجعل حرف
السلب وغيره جزء من احد طرفيها **قوله** لان يكون العدم معتبرا في مفهومها

فاذا كان حرف السلب جزء من طرفيها كليهما او احدهما كانت الاطراف عدمية
وان لم يكن من مفهومها الاطراف وجودية وان اعتبر العدم في مفهومها فلا
يرد ان قولنا لا شيء من المتحرك بساكن كيف يكون طرفاه وجوديين مع ان
العدم معتبر في مفهومها وكذا كانت سالبة **قوله** ويفهم من ظاهر عبارة المصنف
لانه قال اما في اللفظ ثم بين تحقق ذلك في الثلاثي بتقديم لفظ الرابط وتاخيره
ثم ذكر المعروف الثنائي وقال في الثلاثي فيفهم من ظاهر عبارة المصنف ان
هذا الفرق في الثنائي كالفرق بين المتقدم في الثلاثي ويمكن ان هذا الفرق
ايضا من قبيل الفرق اللفظي وفيه تقديم لفظ الرابط وتاخيره فكانه
لفظيا بهذا الاعتبار **قوله** وحقيقتهما من الامكان والاطلاق اخرهما الا ضرورة
واللادوام **قوله** واللفظ الدال ان كانت القضية لفظية **قوله** او حكم العقل
ان كانت القضية معقولية **قوله** ما دام ذات الموضوع اي في جميع اوقات
الموضوع **قوله** ولا يرد النقض وجه النقض انه على تفسير المصنف للضرورية يحصل المنافاة
بينها وبين الممكنة الخاصة اذ لا محمول موجود الا المحمول ضروري الثبوت
للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودا **قوله** بالقضية الممكنة الخاصة
كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص **قوله** وبينهما بون بعيد اي بين
الضرورة بشرط وجود الموضوع والضرورة في جميع اوقات وجود الموضوع
فرق كثير فان في الاول الوصف الوجود داخل في الضرورة دون الثاني

ملاحظة الموضوع بلا قيد العموم وفي الخاص لا بد من

فاذا قلنا الانسان موجود بالضرورة واوردنا الضرورة بشرط وجوده لان
كان صادقا فان الوجود ضروري للانسان بشرط وجوده وان اردنا
الضرورة بشرط وجوده في جميع اوقات وجوده لان كان كاذبا لان الوجود
غير ضروري له في وقت ما بالضرورة بالنظر الى ذاته لاستواء الوجود والعدم
فيه بالنظر الى ذاته قوله في جميع اوقات الوصف من غير عكس اي ليس كلما
ثبتت الضرورة في جميع اوقات الوصف ثبت في جميع اوقات الذات
مثل كلما منخسف مظلم مادام منخسفا قوله الدائمة الخالية عن الضرورية مثل
الزنجي اسود فانه لا يجوز انفكاك السواد عنه قوله في جميع اوقات الذات
كل في هذا جار لسائل على تسميتها مطلقة مع انها مقيدة بان القضايا
الكثير الاستعمال في العقليات دون الممكنة فكان القضية مطلقة اي
القضية الفعلية دون عدا ما عدا الممكنات قوله مجازا والعلاقة المشابهة
في الاطراف قوله ليس كيفية للنسبة حتى يكون من الموجهات حقيقة بين
الحكم لان معنى الفعل ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون مغايرة
الوقوع النسبة التي هي الحكم قوله واللادائمة اه اي الوجودية اللادائمة
بحسب الذات كما في الدائمتين قوله او الوصف كما في العامتين قوله اما
بلفظ آخر اي غير الصريح اما مذكورة ومدلول عليه بلفظ يدل على معناه
اه قوله كاللادوام الدال على المطلقة العامة قوله واللاضرورة الدالة

على الممكنة

على الممكنة العامة قوله والا يلزم التناقض لان الضرورة بحسب الوصف في
المشروطة الدائمة اي منه دوام بحسب السلب والدوام الذي هو مطلقة عامة
في اصطلاح اهل المنطق ان كان بحسب الوصف ايضا يلزم التناقض لا محالة
قوله بقيد اللادوام الازلي في المشروطة الخاصة قوله واللاضرورة الازلية
اي في الوجودية اللاضرورية الازلية في الموضعين صفة المنفي لا النفي قوله
في مادة الدوام العرفي اي المقيد بقيد اللادوام بحسب الذات كقولنا
كل ثياب اسود النقش مادام سلبا لادائما قوله وكذا في الوقتيتين اي في
المطلقة والممكنة العامتين قوله لان صدق الضرورة او الدوام
بحسب الوصف الضرورة في المشروطة الخاصة واللادوام في العرفية الخاصة
قوله فعلية النسبة اي في الوجودية اللاضرورية قوله لاضرورية اي المطلقة
من الدائمة اي المطلقة قوله اللادوام الوقتي كقولنا كل فلك متحرك بالضرورة
قوله لان الدوام مشترك بين الخاصتين وبين الوجودية اللادائمة
قوله الدوام الذاتي فيصدق فيها العامتين بدونها قوله اخص من
المطلقة والممكنة العامتين لان الممكنة الخاصة اعم من المطلقة العامة
وهما اعم من الوجودية اللادائمة والاخص من الاعم اعم قوله وقت
التربيع هو ما اذا كان بين الشمس والقمر مثل ربع الفلك وهو ثلثة بروج
كما ان التثليث هو ان يكون بينهما ثلثة وهو اربعة بروج والتسديس هو ان

اه حقق

يكون بينهما نسبة وهو برجان قوله من الوجوديتين اي الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة وكل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما قوله ومن الخاصتين اي المشروطة الخاصة والوقتية
الخاصة قوله كل كاتب متحرك الاصابع فانه يصدق فيه الخاصتان اذ تحرك
الاصابع ضروري للذات الكاتب بشرط اتصافه بصفة الكتابة واذا
ثبت ضرورة ثبوت المحمول للموضوع بشرط الوصف ثبت الدوام بشرط
الوصف ضرورة ولا يصدق الوقتية اذ تحرك الاصابع ليس بضروري
لذات الكاتب بل ضروري باعتبار وصف الكتابة قوله كل قمر منخسف اه
الانخساف ضروري لذات القمر لا لاجل الوصف قوله ويمتنع ان يصدق
فاذا امتنع الدوام امتنع الضرورة ضرورة بالضرورة مادام الوصف اي مادام
وصف الموضوع موجودا اي الحكم فيها بالضرورية الثبوت او الانتفاء
في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني قوله في جميع اوقات
الذات فيصدق الوقتية من غير عكس اي لا يتحقق الضرورة في جميع اوقات
الوصف من تحققت الضرورة في بعض الاوقات الضرورات للذات
قوله من العامتين اه اي الوقتية اخص من وجه من المشروطة العامة والوقتية
العامة قوله في مادة المشروطة الخاصة التي تكون الوصف ضروريا للذات مثل
قولنا كل منخسف مظلم والانخساف ليس بدائم للقمر بحسب وصف القمرية بل وقتية

لصدق الدوام ح لا يتحقق العامتان بشرط الدوام فيهما بحسب الوصف قوله
في المادة الضرورية اي بحسب الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة
قوله والاخص اه لانه اذا صدق ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع في
وقت معين ثبت النسبة في الجملة كما في المطلقة والسلب ضرورة
خلاف في الممكنة قوله وهي اعم مطلقا من سائر المركبات لانها يثبت
عبارة الاعم جزئين احدهما ممكنة عامة موجبة والاخر ممكنة عامة
سالبة والممكنة اعم من سائر السوالب مع موجبة فيكون المجموع الذي
هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة
قوله في مادة الوجودية اللاضرورية هاهنا ليس بصادق في جميع مواد
الوجودية اللاضرورية بل في مادة الخاصة وهي ما ذكر فيها الضرورة
بحسب الوصف والدوام بحسب الذات كما في الضرورة بحسب الذات
نحو كل زنجي اسود بالفعل لا بالضرورة حيث لا يقع الممكن بالفعل
نحو كل عنقاء طائر بالامكان الخاص قوله صدقهما في نفسهما بمعنى كلما
صدق هذه القضية في نفس الامر صدقت تلك القضية قوله بحسب المفهوم
اي مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغيرهما فانهما
مفهومات تجري فيهما التصادق قوله تامل فيظهر لك ان الاعتراض هو انه لو
اعتبر ذلك لم يكن بين القضايا الا المباينة لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة صدق عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة او

19

ان الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة وعلى هذا فقس قوله ثم تامل ليظهر ما يدفع به الاعتراض المذكور وهو ان المراد بالحكم بالضرورة والدوام نحوهما اعم من ان يكون مطابقة والتزاما حتى يحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق وح يصح ان يحكم بتناسب القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق عليها انه ضرورية يصدق عليها انه دائمة مطلقة قوله لسعدهم غالبا فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميزان وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر الميزان الى المعنى والتقديم لا يوجب تغيير المعنى النحوي فان نظره الى اللفظ والتقديم يغير الصدارة قوله اي الكان الحكم بصدق التالي وهذا لا يتناول تعريف اللزومية الكاذبة قوله كالعلة نحو ان الاختلاط متفق عليه والتضايف نحو ان كان زيد ابا كان له ابن قوله ولهذا اي لتوهم من عدم ملاحظة العلاقة يجعل قوله بها او ردها وهو ان التعريف لا يتناول الاتفاقية الكاذبة لعدم صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لمجرد الاتفاق وهو ان العلاقة غير معتبرة فيهما سواء وجدت فيكون الحكم بالاتفاقية على غير مطالعة للواقع او لم يوجد فيكون صادقا مطابقا للواقع قوله لان الاوضاع في الشرطية اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة لها بحسب اجتماعها مع الامور الممكنة الاجتماع معه كون ان نية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك من الاحوال الحاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماعية

معها

معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه قوله الاختلاف الغير المقتضي نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك قوله بل لواسطة او لخصوص مادة اما المادة فكما في الايجاب والسلب في لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الآخر واما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما لخصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الآخر ولا لصورتهما لكونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كليتين او مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان مع انهما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان مع انهما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته صدق احدهما وكذب الآخر حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب فقط في كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك قوله لولا ه في الايجاب والسلب اذ يكفي مثل قولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق الاختلاف بالايجاب والسلب فقط بل المحمول ايضا وانتشر المنع انه لا يلزم منه

الاختلاف لبن آخر اصلا فليس هناك ما يوجب القضية القصر **قوله** في المذكور قيد الى
احد الطرفين من المحلة ذلك الموضوع والثاني مفهوم المحمول ولا الجعل في العكس على
ذات الموضوع الى مفهوم المحمول وليس الجعل والتبديل الا بين مفهومي الموضوع
والمحمول فان الذات الذي قام به وصف الموضوع والمحمول كما ان محكوما
من حيث انه موصوف بوصف الموضوع وفي العكس من حيث انه موصوف
بوصف المحمول والمحكوم به في الاصل هو وصف المحمول وفي العكس هو
وصف الموضوع تأمل **قوله** والقول بالمغايرة ممنوع رد على صاحب القطبي حيث
زعم ان المفهوم من الاول الحكم على زوجية العدد وبمعاندة الفردية ومن
الثاني عكسه ممنوع المحقق التفتازاني وتبعه الشارح اذ ليس المفهوم من كل
من القولين الا الحكم بمعاندة بين زوجية العددية وفرديته كما يشهد به
الرجوع الى الوجدان **قوله** لكن الحمل على الاطلاق انه لم يقيد به بالتنافي في المنفصلة
لزوم تصادق الكاذب نحو كل حيوان انسان مع صدق عكسه وهو قولنا
بعض الانسان حيوان لعدم الخلف بينهما لان كل واحد منهما يصدق على
الآخر بدون **قوله** حين الاختلاف لانه لا يشمل الكاذب لعدم الصدق
فيه ممنوع لان العكس ما يكون لازما بالنظر الى النفس التبديل ومصادق
قيام الدليل مع قطع النظر خصوصية المادة **قوله** بواسطة مقدمة جنبية كما
في النقض القياس المساوات فانه مركب من قضيتين متعلق محمول اولهما
يكون موضوعا للآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فهما لا ينتجان

امساوي لج

ا مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة ان مساوي المساوي مساو ولو
لم تحقق تلك المقدمة لم ينتج شيئا نحو الانسان مباين للفرس والفرس مباين
للناطق لا ينتج ان الانسان مباين للناطق ولان مباين المباين لا يلزم
ان يكون مباينا له **قوله** في قوة المذكورة كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر بواسطة عكس نقيض التالي وبقولنا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر فانه بجعل الكبرى قولنا الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر نتج
المطلوب **قوله** فرضناه اه فان قيل فعلى هذا الكلام كل قضيتين كيف ما وقعتا فيا
للنتيجة المغايرة فيه اجيب بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالتأليف
لان ليس بهما وضع معين الى اللازم فانه لو ان قولنا القضية الاولى بالكلية
بالثانية يكون اللازم كما لا يخالف النتيجة كما ذكرنا اذا كان المختلط ونتيجة
وضع المقدمات بعضها عن بعض كذلك فيما اخطأ وضاعهما بالقياس
النتيجة وانت تأمل في هذا السؤال والجواب ايضا بقولنا لوصف خصوصية
التأليف وفي الجواب بحث لان كون كل قضية منهما موصوفة بالتأليف
دون النتيجة يكفي الكيف وان لم يكن لها وضع معين بالعباد الى
اللازم وطرق الجواب بعد انه ليس بقياس لان الشرط في القياس ان يكون
العلم بالنتيجة مسبوقا على العلم بالمقدمتين وهو ليس كذلك وقد اشرنا
الى هذا ايضا ان طرق اه **قوله** اذ لو اتفقا في الايجاب والسلب فلا انتاج اذا

فلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان السلب وكذا اذا قلنا لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف
على تقدير كون الكبرى جزئية موجبة كانت او سالبة فلانا اذا قلنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس فالحق الايجاب وعلى تقدير تبديل
الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وكذا اذا قلنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان فالصادق الايجاب ولو
قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان اللازم السلب واما ان الاختلاف
موجب للعقم اي عدم الانتاج المعتبر عندهم هو الانتاج لذات لا يتخلف
القياس كما يشهد به تعريفه ولما اختلف النتيجة علم ان لزومها ليس لذات
لا يتخلف ضرورة ان مقتضى الذات لا يختلف **قوله** والا لحصل الاختلاف
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكذا اذا بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك او حمار كان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب **قوله** لتحقق الاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بناطق او بضاحك كان الصادق في الاول

الايجاب

الايجاب وفي الثاني السلب **قوله** وهو تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك
بينهما المشترك يسمى جامعا وتأثيره تارة يتوقف ماثلة و[illegible]
وهو ترتيب الشيء على ماله صلوح العلية اما وجودا او عدما او معا و[illegible]
تارة بالسبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال
بعضها لتعيين الباقي للعلية كما يقال الحدوث لا بد له من علة وهو اما التأليف
او الجسمية والاول ليس بعلة والا لكان الجواب ايضا حادثا فتعين
الثاني اي الجسمية

تمت

الحاشية المنسوبة الى الفاضل الكامل عبد الله بن الهداد الطلنبي
على بديع الميزان مسمى بالمنيرة يوم جمعه في شهر الصفر [illegible]
في التاريخ بست عشر كاتبه ومالكه عبد العادل [illegible] احمد بن
شيخ [illegible] نصرت الدين غياث الاسلام والمسلمين بادشاه بهادر
اورنگ زيب عالمگير در سنه ٢٣ جلوس اعلى حضرت قد تم [illegible]

برای شب سیوم استاد رحمت که سه نان خورد
پخته کرده تنها رنائم شد این آیه شریفه بر هر نانک بنویسد
ویکی چون وقت [illegible] شب بخورد ویکی نان بر دوم
وان شب بخورد ویکی نان بر سیوم روز وان بخورد [illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب

فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا

[illegible] الله [illegible] آمين

روز یکشنبه شروع کند

٩	٣	٧
٢	٦	٨
٥	١٠	٣٠

فلان بنت فلان علی حب فلان بن فلان

۱۸ روز هر روز ۱۸ العدد [illegible]
دل مطالب [illegible] کند از [illegible]
[illegible]

مجرب شده

از فرموده حضرت [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

علاج لهب

بسم الله الرحمن الرحیم بسم الله الکافی بسم الله المعافی
بسم الله بان شی بسم الله الذی لا یضر مع
اسمه شیء فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع
السمیع العلیم ه خاصیت این دعاء بزرگوار
کر الاء مذکور است دو مرتبه خوانده بر سر کارد
فف زند و بآن کارد حلقه بر زمین کشد
و دعاء مذکور را در میان آن حلقه همچون
کارد بنویسد و آن نوشته را بآن کارد زرده
زرده الف ها کشد تمام حلقه بر و بعد
قطع کند تا اتمام رساند و تا برید نزلهب
را در دست بکرد صاحب مرض الخ الی
تعالی لهب دفع شود ه

[illegible]

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين قدوة الحكماء
الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
الحمد لله على توفيقه ونسأله هداية طريقه والصلوة على محمد واله وعترته
اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن
يبتدئ شيئا من العلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير
والجود ايساغوجي اللفظ الدال على المعنى بالوضع يدل على تمام ما

وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء
وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل
على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل
العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي
لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو
الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة والمفرد اما كلي
وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه كالانسان

واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه

كزيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته

كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه

كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو

بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس

ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واما

مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة

الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين متفقين

بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل هو

مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه

في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل

ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته

والعرضي اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع

وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة فقط

[illegible]

وهو الخاصة كالضحك بالقوة او بالفعل للانسان ويرسم بانها كلية مقولة

على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما العرض العام

حقائق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة او

بالفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم

بانه كلي مقول على ما تحت حقائق فوق واحدة قولا عرضيا القول الشارح

الحد قول دال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله

القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص

وهو الذي يتركب من جنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة

الى الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب والرسم

وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم

الناقص وهو الذي يتركب من العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة

واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار

بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع القضايا القضية

قول يحتمل ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب

[illegible]

كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوج او فرد

والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء

الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا والقضية الحملية اما

موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب

وكل واحد منهما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل انسان

كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا

بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان

لا يكون كذلك وتسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس

بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار

ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد

وهي مانعة الجمع والخلو فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر واما مانعة

الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق

المنفصلات ذات اجزاء السلسلة ككون العدد اما زائد

او ناقص او مساو التناقض هو اختلاف قضيتين بالايجاب

والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة

والاخرى كاذبة ككون زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ولا بد

في ذلك في المخصوصين الا العدد الثمانية تحوني وحدات في

الموضوع والمحمول والزمان والمكان والفعل والقوة والاضافة

والكل والجزء ونقيض الكلية انما هي الجزئية ككون كل انسان

التناقض

يقتضي

حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية

انما هي الموجبة الجزئية ككون لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان

حيوان والمحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في

الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان ككون كل انسان

كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان ككون

بعض الناس كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب والعكس ان

يصير المحمول موضوعا والموضوع محمولا مع بقاء السلب والايجاب بحاله و

والصدق والكذب فالموجبة الكلية لا تنعكس كلية إذ يصدق
قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية
لانه اذا صدق كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان
فانا نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون
بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية تنعكس جزئية بهذه
الحجة ايضا والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فانه
اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر يصدق فلا شيء من الحجر بانسان

والسالبة الجزئية لا تنعكس لزوما لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
ولا يصدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان **القياس**
وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث واستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي
القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا

اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى
والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى
يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث او محمولا فيهما وهو الثاني
فهذه الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن
الطبع جدا والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني .

[illegible]

الى الاول

اخلاف

الى الاول وانما ينتج منه المطلوب عند اضافة مقدمة بالسلب و
الايجاب والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده ههنا
ليجعل دستورا وينتج منه المطلوب وشرط ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث والثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من
المؤلف بقديم والقياس الاقتراني اما من الحمليتين كما مر واما من
المنفصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان

فالارض
النهار موجود فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالنهار مضيئة

صه واما من المنفصلتين فكقولنا كل عدد اما فرد او زوج وكل زوج اما

زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج

او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا كل ما كان هذا انسانا

حيوان
انسانا فهو حيوان صه وكل فهو جسم ينتج كل ما كان هذا انسانا

فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد فهو اما زوج او

فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين

واما من متصلة

واما من متصلة ومنفصلة فكقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل

حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسان فهو اما ابيض

او اسود واما الاقيسة الاستثنائية فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة

فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا

انسان فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوان واستثناء نقيض

التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسان فهو حيوان لكنه

ليس بحيوان فلا يكون انسان وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء

عين احد الطرفين ينتج نقيض الآخر كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما
زوج او فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج او استثناء نقيض احدهما ينتج
عين الآخر كقولنا ان كان هذا عدد فهو اما زوج او فرد لكنه ليس بفرد
فيكون زوجاً والبرهان هو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج
اليقين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
واليقينيات ستة اقسام الاوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء ومنها المشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها المجربات كقولنا

السقمونيا مسهل

السقمونيا مسهل للصفراء ومنها الحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد
من نور الشمس ومنها المتواترات كقولنا محمد رسول الله عليه السلام
ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة وهي قياس مؤلف
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر وهو قياس مؤلف
من مقدمات ينبسط منها النفس او تنقبض والمغالطة وهي قياس مؤلف من

تشبيهة

مقدمات مخصوصة بالطبائع او بالمنصوصة او من مقدمات وهمية كاذبة

والحمد لله رب العالمين لا غير تم هذا آخر الرسالة تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وبعد فالعبد الصادر باختياره شروده وخيره
والصلوة على محمد الذي انتشر رشده وامره اما بعد فان كتاب الشيخ الامام
قدوة الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
المشهور بايساغوجي لما كان على بعض الاخوان متعسرا وعلى بعضهم متيسرا اردت
ان اكتب بالتماسهم اوراقا تنحل التعسر وتعمم التيسر والله خير الميسر
والموفقين والمعين قال اما بعد فهذه رسالة في المنطق ايساغوجي اقول اعلم ان
للمنطقيين اصطلاحات يجب استحضارها للمبتدي اذا اراد ان يشرع في شيء
من العلوم هو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس وهو النوع والفصل والجنس
الخاصة والعرض العام وهذه تتوقف معرفتها على بيان دلالات الثلث وهي المطابقة
والتضمن والالتزام وقسم اللفظ الدال لانه يكون الشيء بحالة يلزم من العلم

العلم بشيء آخر الاول هو الدال والثاني هو المدلول فمن هذا عرفت ان الدال هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء
آخر العلم به والدلالة تنقسم الى الطبعية وعقلية ووضعية والمراد ههنا الدلالة الوضعية
اللفظية التي يكون بسبب وضع اللفظ الدال على المعنى وهي ثلاث لان اللفظ الدال
على معنى اما ان تدل على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او يدل على
ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني
فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام مثال
الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه
تمام ما وضع له الانسان وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ موافق
لتمام ما وضع له وذلك مأخوذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقت
ومثال الدلالة بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما اي على الحيوان او على
الناطق وانما سميت هذه الدلالة دلالة بالتضمن لانه يدل على الجزء الذي
دخل في ضمنه فيكون دلالة على ما في ضمنه ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان اذا
دل على ما يلازمه اي قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت هذه الدلالة دلالة

بالتضمن

التزام لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل يدل على الخارج اللازم له
في الذهن وانما قيد قوله على ما يلازمه في الذهن لان الملازمة الخارجية ليست
شرطا لتحقق دلالة الالتزام وبدونها لامتناع تحقق المشروط بدون تحقق الشرط
واللازم باطل والملزوم مثله لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج لا يقال هذه
الدلالة دلالة التضمنية لان العدم المضاف الى البصر فيكون البصر جزءا منه فيتعين
ان يكون دلالة التضمنية **قال** ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على
جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كقولك رامي الحجارة
اقول لما فرغ من بيان دلالات الثلث شرع في بيان تقسيم اللفظ فنقول
اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد بالجزء منه
اللفظ دلالة على جزء معناه كالانسان فانه لا يراد دلالة بالجزء منه دلالة على جزء
معناه او يراد ذلك كقولك رامي الحجارة فانه لفظ يدل كل جزء على جزء معناه
لان الرامي يدل على ذات صدر عنه الرمي والحجارة يدل على جسم معين فان
كان الاول فهو مفرد وان كان الثاني فهو مؤلف فيراد بالجزء منه
دلالة على جزء معناه ليصدق على الواقع ثم الاول ان لا يكون له جزء اصلا

نحو ق علما والثاني ان يكون له جزء لا معنى له نحو زيد علما والثالث ان يكون له جزء
ومعنى لكنه لا يدل على جزء معناه نحو عبد الله علما والرابع ان يكون له جزء دال على جزء معناه لكنه
لا يكون مرادا نحو الحيوان الناطق علما للانسان قال والمفرد اما كلي وهو الذي
لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين الكثيرين فيه كالانسان او جزئي
وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد لان مفهومه الماهية الانسانية
مع التشخص اقول المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون نفس تصور مفهومه اي
حيث انه متصور مانعا عن وقوع الشركة فيه اي في الاشتراك بين كثيرين
او لا يكون كذلك فان منع نفس تصور مفهومه عن الاشتراك بين كثيرين فهو الجزئي
كزيد علما فانه اذا تصور مفهومه امتنع العقل عن صدقه على كثيرين وان لم يمنع نفس تصور مفهومه
عن الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي كالانسان فان نفس تصور مفهومه اذا حصل عند
العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين وانما قيد الكلي والجزئي بنفس التصور ليدخل في الكليات
ما يمنع الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الدليل
الخارجي قطع عن الشركة عنه لكنه عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين والا
لم يفتقر الى الدليل اثبات الوحدانية قال والكلي اما ذاتي اقول الكلي ينقسم الى

ذاتي وعرضي لانه اما ان داخلا في تحت حقيقة جزئياته او لا يكون فان كان
داخلا في حقيقة جزئياته فهو ذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه تمام حقيقة زيد
وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى
الفرس لان الفرس مركب من الحيوان والصاهل وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته
بل كان خارجا عن تلك الحقيقة فهو عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه عرضي
لانه ليس داخلا في حقيقة جزئياته زيد وعمرو وبكر وهي التي هي للانسان كما انه مركب من
الحيوان والناطق فقط فتعين انه خارج عنه فهو هذا لا يكون نفس الماهية ولا داخلا فيه
بل يكون من العرضيات لانها تخالف الذاتي بهذه التفسير وكل ما خالفه فهو عرضي وقد يقال
الذاتي ما ليس بخارج فيه فيكون نفس الماهية ذاتية لا يقال ان الذاتي هو المنسوب
الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء
الى نفسه وهو ممتنع لانا نقول هذا اصطلاح لتسمية الماهية ذاتية ليست بالمعنى
حتى يلزم ذلك المحذور بل هي اصطلاح فلا يلزم ذلك قال والذاتي اما تمام
اقول هذا شروع في بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما تمام الماهية او جزء او
فصل لانه اذا كان تمام الماهية [illegible] جواب ما هو بحسب الشركة المحضة والخصوصية اصلا فهو
جنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عنهما

اي من الانسان والفرس لما قصد الجمع بين الحيوان جواباً عن كل واحد منهما لانه تمام
الماهية لكل واحد منهما لا انك اذا افردت الانسان بالسؤال فنقول ما هو فجوابه
ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته ورسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة قوله كلي زايد لا طائل تحته وقوله مقول جنس
متناول للكليات والجزئيات قوله على كثيرين يخرج الجزئيات سالم
مما الجزئي انما يقال على واحد مع تشخص قوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع لكونه
لكونه مقولاً على كثيرين متفقين بالحقائق وقوله في جواب ما هو يخرج الكليات
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام وان كان الذاتي مقولاً في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً فهو النوع كالانسان بالنسبة الى افراده
اعني زيداً وعمراً وبكراً وغير ذلك لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر ما هم
كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم اذا سئل عن زيد فقط
كان الجواب الانسان ايضاً لانه تمام الماهية المختصة به فتعين انه اي النوع يكون
مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً ورسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فقوله كلي زايد كما مر قوله مقول جنس
يتناول الجزئي والكلي قوله على كثيرين يخرج الجزئي قوله مختلفين بالعدد

[illegible]

دون الحقيقة يخرج الجنس لان الجنس انما هو مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة قوله في جواب
النوع لان النوع انما هو مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة وانما قال
مختلفين بالعدد لكون افراده مختلفة بالعوارض المشخصة وقوله في جواب ما هو
يخرج الثلاثة الباقية المذكورة وان كان الذاتي غير مقول في جواب ما هو
بل هو مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس فهو الفصل ولو قال او في الوجود ايضاً لكان اشمل ليدخل
امور في الماهية المركبة من امرين متساويين وبين امور متساوية اللهم الا
ان يقال اكتفى بالجنس بناء على ابطال تركيب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية ولكن لو قيل مع هذا لكان اللازم عليه ان لا يذكر الجنس
في التعريف لانه لا طائل تحته في تعريف الفصل اصلاً لان ذكره لا للقصد الشمول
والاحتراز عن شيء لكان ذكره لغواً في التعريف فلما ذكره بهما يدل على
المقصود بالمطابقة وذلك يخفى ما تميز الشيء عما يشاركه في الحيوانية كالفرس
والبغل والغنم وغيرها لانه اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته
كان الجواب انه ناطق لان السؤال باي شيء هو في ذاته انما يطلب به ما تميز
الشيء عن غيره ولهذا يصلح الجواب فالناطق يصلح للجواب لانه تميز الانسان عن غيره

ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فقوله كلي
مستدرك كما مر وقوله يقال على الشيء جنس متناول للكليات الخمس وقوله في
جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في
جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو في ذاته والعرض العام لا يقال في جواب اصلا
وقوله في ذاته اي في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت تميز الشيء لكن لا في
جوهره وذاته بل في عرضه قال المصنف اما العرضي فاما لازم اقول العرض اما لازم واما مفارق
لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه عنها وهو الاول هو العرض
اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني هو العرض المفارق كالكاتب
بالفعل بالنسبة الى الانسان وكل واحد منهما اي من العرض اللازم والمفارق اما خاصة
او عرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط وهو الخاصة كالضاحك بالقوة
او بالفعل بالنسبة الى الانسان فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك عن
ماهية الانسان والضاحك بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان
مختص بها ويرسم اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا فقوله كلية مستدرك كما مر وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس يشمل
الكليات الخمس وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين على ما تحت

حقائق مختلفة فقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما يقالان على ما تحتهما
قولا ذاتيا لا عرضيا وان لم يختص كل واحد من اللازم والمفارق بحقيقة واحدة
بل يعم حقائق متفرقة واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالفعل او بالقوة للانسان
وغيره من الحيوانات فان المتنفس بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية الحيوانات
غير مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهيتهما
غير مختص بواحدة ويرسم اي العرض العام بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا
عرضيا فقوله كلي زائد مستدرك كما مر مرة وقوله يقال على ما تحت حقائق مختلفة
يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وقوله
قولا عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي لا عرضي وكون هذه التعريفات رسوما
للكليات بناء على امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
التي ذكرناها هي ملزومات منها وماهيتها لكن المناسب ذكر التعريف

مبحث الرسم والحد

الذي هو اعم اسم لان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم قال
القول الشارح المعلوم اقول ينقسم العلم الى قسمين احدهما القول الشارح
والآخر الحجة لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فهو موصل الى المطلوب التصوري
فهو القول الشارح وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فهو موصل الى المطلوب التصديقي

فنقول وإذا عرفت هذا فنقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة في أول
الشارح وهو التعريف اعلم ان المعرف ان كان حدا او كان رسما الحد قول دال على ماهية
الشيء أي قول اعلى ماهية الشيء يخرج الرسم كما سيجيء هذا هو تعريف الحد وقيل الحد
لتعريفه لئلا يلزم التسلسل قلنا لا نسلم لزوم التسلسل ترتب امور غير متناهية
لان حد لفظ الحد كما ان وجود الموجود نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين
حد تام وحد ناقص والحد التام هو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فانك اذا قلت ما الانسان
فيقال في جوابه الحيوان الناطق ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلانه
الحد في اللغة المنع وهو كونه مشتملا على الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه واما
كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص هو الذي
يتركب من جنس البعيد وفصل القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان فانه
اذا سئل عن الانسان ما هو اجيب عنه بانه جسم ناطق كان الحد ناقصا اما
كونه حدا فكما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات والرسم
ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص اما الرسم التام فهو الذي يتركب من جنس
الشيء القريب وخاصته اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان

وقوله قول دال جنس شامل لما يقع عليه التعريف

لكونه

اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة التي هي اثر من
اثار الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام من
جهة انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب
من العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة وانما قيد جملتها بالاختصاص لان كل واحد منها
لا يختص بحقيقة واحدة كقولك في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار
بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان كل واحد من هذه الامور العرضية يختص
بالانسان لا بغيره بل كل واحد منها لوجود البعض منها في غيره ايضا اما كونه
اما كونه رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة من اثار الشيء ويكون
التعريف بالاثر الذي هو الرسم اما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم
التام فيه حيث يحقق المشابهة بينه وبين الحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد
التام قال القضايا اقول لما فرغ من بيان قول الشارح شرع في بيان الحجة
وهي القضايا المرتبة الموصلة الى المطلوب التصديقي فالقضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهو الذي يسميه بعضهم خبرا والقول هو
المركب سواء كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او معنى عقليا
مركبا كما في القضية المعقولة واي القول الشارح جنس يتناول الاقوال

التامة والناقصة والانشائيات وقوله يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرج به الاقوال الناقصة والانشائيات
كالامر والنهي والاستفهام وغيرها قال وهي اما حملية اقول اي القضية
تنقسم الى قسمين احدهما حملية والاخر شرطية لان المحكوم عليه وبه
في القضية ان كانا مفردين فالقضية حملية والا فالقضية شرطية مثال
الحملية كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه
لا يلزم ان يكونا مفردين في الحملية كقولنا زيد ابوه قائم والشرطية
اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير
صدق قضية اخرى وهي موجبة ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وسالبة ان حكم فيها بسلب صدق على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا
ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما شرطية منفصلة وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان حكم بالتنافي فايجابا فالقضية موجبة منفصلة
كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا وان حكم فيها بسلب
التنافي فالقضية منفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا

قال

قال الجزء الاول اقول الجزء الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى موضوعا
لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به منهما يسمى محمولا لانه انما
وضع لان يحكم بحمله على شيء والنسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع
تسمى نسبة حكمية ولم يذكر اللفظ الدال على الجزء الاخير ولا بد منه في القضية لكونه جزءا
آخر منها والجزء الاول من القضية الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر و
الجزء الثاني منها يسمى تاليا لكونه تاليا وهو من التلو بمعنى التبع قال والقضية
اما موجبة او سالبة اقول تنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة
التي ذكرناها ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا
زيد كاتب وان كانت حكما بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب قال وكل واحدة منهما اقول كل واحد من القضيتين
الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية
او مهملة لانه لو كان الموضوع من القضية شخصا معينا كانت القضية مخصوصة
كما ذكرنا في المثال الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اما تسميتها
مخصوصا فلخصوص موضوعها وقد يقال انها شخصية لكون موضوعها شخصا
معينا وان لم يكن موضوعها كذلك اي لا يكون موضوع القضية شخصا معينا بل

نسخة
بها المحمول بالموضوع ١٢
لكونهما

غير معين كلياً فان بيّن فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية
فالقضية محصورة ومسورة اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما
كونها مسورة فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد
الموضوع حاصراً لها ومحيطاً بها والسور ماخوذ من سور البلد فكما انه يحيط بالبلد
كذلك ما يدل على كمية افراد يحيط بحصر افراد الموضوع وهي اي المحصورة اما
ان يكون الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين اما بالايجاب
او بالسلب فان كان الاول فالقضية كلية مسورة وموجبة كقولنا كل انسان
كاتب او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب ولا واحد من الانسان بكاتب
والسور في الموجبة الكلية كل وفي الكلية السالبة لا شيء ولا واحد كما ذكرنا
وان كان الثاني اي كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية
جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان
ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية الموجبة بعض وواحد فقط
وفي الجزئية السالبة ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان انسانا وان لم يكن كذلك اي وان لم يبين الموضوع في القضية الشخصية
معيناً ولم يبين الحكم فيها على كل الافراد او بعضها كقولنا الانسان

كاتب او ليس بكاتب وانما سميت هذه القضية مهملة لاهمال بيان كمية الافراد
التي الحكم عليها فاذا كانت القضية مشتملة ثلث الشيخ ابو علي في الشفاء لا يقال
ان القضية الطبيعية خارجة عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة
في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لعدم انتاجها في الاصطلاحات
فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار قال والمتصلة اما لزومية او اتفاقية اقول لما فرغ من بيان
تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية المتصلة ثم سواء كان متصلة او منفصلة اما الشرطية
المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما لزومية والآخر اتفاقية لانه ان كان
صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
فالقضية متصلة لزومية والمراد بالعلاقة ههنا شيء بسببه يستلزم المقدم التالي
كالعلية والمعلولية والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طلوع الشمس علة مستلزمة لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا
كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس
واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وان كان صدق
التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة مذكورة بينهما بل على سبيل
الاتفاق فالمتصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام
ناطقية الانسان لناهقية الحمار بل اتفق الطرفان على سبيل الصدق
ههنا واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فانه حكم في
هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على العدد وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما
سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين
لان التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال
وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية مانعة الجمع كقولنا
هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين الشجر والحجر
في الصدق فقط لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا
وانما سميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق فقط وان
حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا
زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون زيد في
البحر وان يغرق ولا يمتنع ان يكون زيد في البحر وان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر

ولا يغرق

وان لا يغرق وانما سميت مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها في
الكذب **قال** وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء **اقول** المنفصلات
المذكورة حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تتركب كل واحد منها من جزئين
اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان
هذه الثلاثة لا تجتمع على العدد الواحد ولا يخلو العدد عن احدها وفيه نظر لان كل واحد من
اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو
فتركب الحقيقية من هذه الاجزاء فقط عند عدم جواز الجمع وجواز الخلو وهذا صادق في
لانه في المثال المذكور وهو قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو يستلزم
كونه زائدا كونه غير ناقص وهو يستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا او زائدا
هذا ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وقد كان بينهما منع الاجتماع لكون
المنفصلة حقيقية وهذا خلف وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقص
ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو وايضا ينتج هذا ان يستلزم كونه غير زائد
كونه غير مساو وقد كان بينهما منع الخلو لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف بل
الحق ان المنفصلة الحقيقية قد تركبت من جملة منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا
لذلك العدد او زائدا الى آخره والجزء الثاني اعني او زائدا او ناقصا منفصلة من الاول

[illegible]

حملية واصل العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو لكن اذا لم يكن مساويا
له كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت تلك المنفصلة في قوة حملية قيمت
مقامها فيظن انها مركبة من ثلثة اجزاء لكنها بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة
عرفت فلا تركب الحقيقة الا من جزئين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو فانهما قد
يتركبان من ثلثة اجزاء فصاعدا وبيانهما طول لا يليق ذكره في هذا المختصر
فليطلب في المطولات **قال** التناقض الى آخره **اقول** من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما اي احد القضيتين صادقة و
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب و زيد ليس بكاتب فانهما قضيتين
القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب الواقع قوله اختلاف جنس متناول
للاختلاف الواقع بين القضيتين والمفردين وغيرهما وقوله قضيتين يخرج
الاختلاف الواقع في غير قضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف
بالاتصال والانفصال والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول
والتحصيل والاختلاف بالحصر والاهمال ونحو ذلك وقوله بحيث يقتضي لذاته

يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا بحيث يقتضي لذاته صدق
احدهما وكذب الاخر نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك لانهما صادقتان
وقوله يقتضي لذاته يخرج الايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى لكن لا لذاته ذلك الاختلاف بل بواسطة نحو زيد انسان
وزيد ليس بناطق لان الاختلاف بين هاتين القضيتين يقتضي
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لكن لا لذاته بل بواسطة ان
قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان ولان قولنا زيد
انسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة لا لذاته **قال** ولا
يتحقق ذلك الى آخره **اقول** القضيتان اللتان يقع بينهما التناقض لا يخلو ان يكونا
مخصوصتين او محصورتين او مهملتين فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع لانهما لو
اختلفا فيه لم يتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة
المحمول لانهما لو اختلفا فيه لم يتناقضا نحو زيد كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة
وحدة الزمان فلو اختلفا فيه لم يتناقضا نحو زيد قائم ليلا وزيد ليس بقائم نهارا
والرابعة وحدة المكان لانهما لو اختلفا فيه لم يتناقضا نحو زيد قائم

نسخه في المسجد

في الدار وزيد ليس بقائم في السوق والثامنة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا
فيهما لم يتحقق التناقض نحو زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والتاسعة وحدة القوة
والفعل لانهما لو اختلفتا فيهما بان يكون النسبة في احديهما بالقوة وفي الاخرى
بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي
بالفعل والسابعة وحدة الكل والجزء لم يتحقق التناقض نحو الزنجي
اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والثامنة وحدة الشرط كقولنا الجسم
مفرق للبصر اي بشرط كونه اسود واذا عرفت هذا فنقول ان القضيتين اذا
كانت احديهما كلية موجبة ينبغي ان يكون سالبة جزئية واذا كانت احديهما
سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية
كقولنا كل انسان حيوان نقيضه بعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية
انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان نقيضه بعض الانسان حيوان
ولمية هذا ستأتي في المحصورات والى هذا اشار المصنف بقوله ونقيض الموجبة الكلية
الخ ههنا ليس في موضعه وانما موضعه بعد تحقيق تناقض المحصورات **قال** المحصورتان الخ
اقول ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لم يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية بان يكون احديهما كلية والاخرى

جزئية وهذا اي كون احديهما كلية والاخرى جزئية انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات
المذكورة ولو قيل بعد قوله في الكلية والجزئية قولنا لكان اولى ليكون
اشارة الى ان قوله الخ بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة وانما قلنا انه
لم يتحقق التناقض في المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان
الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب بالفعل ولا شيء من الانسان بكاتب بالفعل
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا الكلية وبالعكس اي نقيض الموجبة
الجزئية السالبة الكلية لا الجزئية وان كانت القضيتان مهملتين فحكمهما حكم المحصورتين
لان المهملة في حكم المحصورة اي الجزئية من حيث انها في قوة الجزئيات **قال**
العكس **اقول** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة العكس وهو عبارة عن جعل الموضوع
في القضية محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيفية اي السلب والايجاب بحالها اي ان كان الاصل
موجبا كان العكس ايضا كذلك وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا
ومع بقاء التصديق والتكذيب اي ان كان الاصل صادقا كان العكس ايضا
كذلك كما اذا اردنا العكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء الاول ثانيا والثاني
اولا فقلنا بعض الحيوان انسان واذا اردنا قولنا لا شيء من الانسان بحجر

العكس في اللغة التبديل

فقلنا لا شيء من الحجر بانسان ولو قال المصنف هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والجزء الثاني اولا لكان اقرب لان الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا
اصلا ولكن تسامح في ذلك لكن خرج عن التعريف عكس الشرطيات وانما اعتبر بقاء
السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد جعل المذكور صادقة
لازمة الا موافقة لها في السلب والايجاب وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم
للقضية ولو فرض صدقها دون صدق العكس يلزم صدق الملزوم بدون
صدق اللازم وهو محال ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان
حيوان فمعنى هذا قول المصنف والتكذيب لا يكون لا اخطأ قال والموجبة الكلية لا
تنعكس كلية اذ اقول القضية الكلية التي يكون موجبة كلية لا يلزم ان العكس كلية بل
يلزم ان ينعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلانه يجوز في مادة يكون المحمول
فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس كلية يلزم صدق الاخص على كل افراد الاعم
وهو ممتنع فلا يصدق فيه قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان
والا يلزم ان يصدق الانسان الذي هو الاخص على كل الحيوان الذي هو الاعم
وهو محال واما لزوم انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان

ظاهر شيء موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان كزيد
وعمرو وبكر فيكون بعض الحيوان انسانا هذا ما ذكره المصنف في تعليل
انعكاسها جزئية والاولى ان يقال فلانه اذا صدق كل انسان حيوان
لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان
بانسان لامتناع ارتفاع النقيضين فيلزم المنافاة بين الانسان
والحيوان فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان
حيوان هذا خلف اي انضم ذلك النقيض الى الاصل فينتج سلب الشيء عن نفسه
وهو محال هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج
من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان قال والموجبة الجزئية كذلك اقول
القضية الموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية والحجة هي الحجة التي ذكرناها فيها فانه اذا
صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا نجد
شيئا موصوفا بالحيوان والانسان وهو ذات الانسان فيكون
بعض الحيوان انسانا او نقول على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان انسان
يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الانسان بحيوان فيلزم منه لا شيء من الحيوان بانسان وقد كان

الاصل لبعض الحيوان ليس بانسان هذا خلف ونقيض هذا النقيض اللازم الاصل
صحيح يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر قال والسالبة الكلية اقول السالبة الكلية يلزم ان
تنعكس سالبة كلية وذلك اي انعكاسها الى السالبة الكلية بيّن بنفسه لانه
اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر يلزم ان يصدق لا شيء من الحجر بانسان
والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر وتنعكس الى قولنا بعض الحجر انسان وقد كان
الاصل لا شيء من الحجر بانسان هذا خلف ولنضم ذلك النقيض وهو بعض الانسان
حجر الى الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا نقول بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر
بانسان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو مستحيل لصدق
قولنا كل انسان انسان بالضرورة قال السالبة الجزئية اقول
السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس سالبة جزئية لزوما كليا والا انتقض بمادة يكون
الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم
عن بعض الاخص فانه محال لان كل اخص يستلزم الاعم فان قولنا مثلا بعض الحيوان
ليس بانسان كالفرس مثلا يصدق ولا يصدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان
ليس بحيوان لانه يصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان بالضرورة والا يوجد الكل بدون
اجزائه وهو محال وانما قيد لزوما كليا لانه قد يصدق العكس في بعض المواد اشتراكا

يصدق بعض الانسان ليس بحجر ولا يصدق عكسه اللازم وهو بعض الحجر ليس بانسان قال
القياس اقول المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة
القياس ورسموه بانه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها اي عن تلك الاقوال
لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قياس لانه مركب من
قولين اذا سلما لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو العالم حادث والمراد من القول
الاعم من ان يكون معقولا او ملفوظا والمراد من الاقوال ما فوق الواحد ليتناول
القياس المؤلف من مقدمتين والقياس من الاقوال ما فوق المقدمتين فالقول الواحد
لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوي وعكس النقيض وقوله متى سلمت
يشير الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث
لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ليدخل في تعريف القياس الذي مقدماته صادقة
والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين القولين
انكذبتا في نفسهما الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله
لزم عنها ليخرج عنه الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلمت مقدماتهما لكن لا يلزم
عنهما شيء آخر لامكان التخلف في ~~مطلوبهما عنهما~~ وقوله لذاتها ليخرج رسما
عن القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم قول آخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية

مدلولهما عنهما

[illegible]

كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من القولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما
يكون موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين
يستلزمان ان يكون ا مساويا لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي
ان كل مساو لمساوي الشيء مساو لذلك الشيء وانما قال من اقوال ولم يقل
من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعلت جزء
القياس فاخذ القياس في تعريفها فلو اخذت هي اي المقدمة في تعريف
القياس لزم الدور وهو باطل قال وهو اما اقتراني الخ اقول القياس ينقسم
قسمين اي اقتراني واستثنائي لانه ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها
مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث وكقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان
عين النتيجة او نقيضها بالفعل مذكورا فيه فهو استثنائي كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود وكقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وانما سمي
الاول اقترانيا لاقتران الحدود فيه من غير استثناء والثاني استثنائيا

لاشتمالها على اداة الاستثناء وهو لكن والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا بالفعل في القياس هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة قال والمكرر بين الخ اقول اعلم ان المشترك بين
المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي
المطلوب التصديقي سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر انهما
الطرفان وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اخص في الاغلب من المحمول والاخص اقل
افرادا فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه في الاغلب اعم من الموضوع والاعم
اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر تسمى الصغرى
لاشتمالها على الاصغر فيكون ذات الاصغر وبهذا الدليل لاجل الصغرى والمقدمة
من مقدمات القياس التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فيكون
ذات الاكبر فبهذا الدليل لاجل الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى من الايجاب
والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا ولم يذكر المصنف هذا وهيئة القياس
اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول نحو كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وان كان بالعكس اي ان كان

الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ج
ب وكل ا ج فينتج بعض ب ا وان كان اي الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في الكبرى
والصغرى نحو كل ج ب وكل ج ا فينتج بعض ب ا فهو الشكل الثالث وان كان
محمولا فيهما اي في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا فهو الشكل
الثاني فهذه الاشكال الاربعة مذكورة في المنطق قال والشكل الرابع آخر اقول من هذه
الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع جدا ولا يستعمله العلماء
منه الا بالتعسف واما ما يستحصل من الاشكال الباقية بالنتيجة ومن هذه الباقية ما هو قريب
الى الطبع وهو الشكل الاول والباقي قطعة غير السديد والثالث والرابع ترد الى الانتاج عنده
بالرد الى الشكل الاول لانه اقرب الى الطبع سليم وعقل مستقيم لا يحتاج
في رده الى الشكل الاول لانه اقرب من الباقيين اليه من رتبته فان في
الصغرى دليل اشرف من المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي
هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله على ان الشكل انما ينتج اذا فائدة
كانت مقدمتاه اي الصغرى والكبرى فيه مختلفتين بالايجاب والسلب اي
اذا كانت احديهما موجبة فالاخرى سالبة والا لكانتا اما [illegible]
موجبتين او سالبتين واياما كان لا يتحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا كانتا

موجبتين فانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ونتيجة كل انسان ناطق
فكان الحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان صدق انه لا شيء
من الانسان بفرس فكان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب اما اذا وجدت الاختلاف
بين المقدمتين بالايجاب والسلب فمع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا
الشكل والا يلزم اختلاف النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب
هذا على تقدير ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا كل
انسان حيوان وكل جسم ليس بحيوان كان الحق الايجاب واذا قلنا بعض
الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر المصنف هذا الشرط قال والشكل الاول
اول اقول لما كان الشكل الاول بين الاشكال الاربعة اصلا والبواقي ترد اليه ولهذا
جعل معيار العلوم واذا لذلك صنع فاورده المصنف مع جميع ضروبه المنتجة
دون غيره ليجعل دستورا اي قانونا لينتج من المقصود والطالب التعلم
الباقية وضروبه المنتجة لان القواعد العقلية تقتضي ان يكون ستة عشر لكن

سقط منها اثنى عشر كما بين في المطولات وبقي اربعة الضرب
الاول وهو ان يكون من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث والضرب الثاني ان يكون من
كليتين والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية والنتيجة سالبة كلية كقولنا
كل جسم مولف ولا شيء من المولف بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث
ان يكون من الموجبتين والصغرى موجبة جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم
مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث والضرب الرابع ان يكون من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مولف ولا شيء من المولف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم وفي هذا التوقف
ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطان في الشكل الاول والا اختلف النتيجة
اما الاول فلانه لا يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان فالحق
الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس صاهل كان الحق السلب واما
فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب واذا قلنا
بعض الحيوان ضاحك كان الحق الايجاب قال القياس الاقتراني اما اقول
لما قسم المصنف القياس من قبيل الاقتراني والاستثنائي اراد ان يبين

كلواحد

كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال القياس الاقتراني اما ان يتركب من
مقدمتين حمليتين كما مر من قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فان
كلا من هاتين المقدمتين حملية واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج من اقتران هاتين المقدمتين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة والمراد من المتصلتين المتصلتان اللزوميتان لا الاتفاقيتان
كما ذكر في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين
كقولنا العدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج
من هاتين المنفصلتين العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما الثالث
ان يتركب القياس المذكور من مقدمة حملية ومقدمة شرطية متصلة سواء
كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج من هاتين المقدمتين اللتين
اوليهما متصلة والاخرى حملية كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم
واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كان الحملية صغرى
والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما فرد او زوج وكل زوج فهو

منفصلة لتسلم ومن ينتج منهما بين المقدمتين اللتين اوليهما منفصلة والاخرى حملية
كقولنا كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين واما ان تركب من مقدمة
متصلة او مقدمة منفصلة سواء كانت المنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج
مما بين المقدمتين اللتين اوليهما متصلة والاخرى منفصلة قولنا كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود قال اما القياس الاستثنائي
اقول لما فرغ من بيان القياس الاقتراني شرع في القياس الاستثنائي
فنقول القياس الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
حملية وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه سواء كانت متصلة او منفصلة اما اذا كانت
متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان
النهار موجود ولو قلنا لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليس بطالعة واما
اذا كانت منفصلة كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكن
هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلنا لكنه ليس بزوج ينتج انه
فرد واذا عرفت هذا فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والا يلزم انفكاك اللازم

عن الملزوم فيبطل الملازمة فاستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
والا يلزم وجود الملزوم بدون وجود اللازم فيبطل الملازمة ايضا
كما عرفت ورأيت في المثال الاول وان كانت الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين
سواء كان مقدما او تاليا فينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض احدهما اي احد الجزئين كذلك ينتج عين الآخر لامتناع
الخلو عنهما كما رأيت في المثال الثاني فعليك بالتأمل في المثالين المذكورين
هذا اذا كانت المنفصلة حقيقية وان شئت ان تدرك البحث بكماله
في المنفصلات فارجع الى رسالة المطولات قال البرهان الخ اقول
من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الى التجنيب استحضارها عند الخوض
في سائر العلوم البرهان وهو رسم بانه قياس مؤلف من مقدمات
اليقينية لانتاج اليقينيات كما مر الاشارة واليقين هو اعتقاد الشيء
بانه كذا مع اعتقاده انه لا يمكن الا ان يكون كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير
ممكن الزوال قوله لا يمكن الا كذا يخرج الظن قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل
المركب قوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد ولما اليقينيات فاقسام

ومنها الاوليات وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها المشاهدات وهي ما يحكم العقل فيه
بالحس سواء كانت من الحواس الظاهرة او من الحواس الباطنة كقولنا الشمس مشرقة
والنار محرقة وكقولنا ان لنا غضبا وخوفا ومنها المجربات وهي ما
يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا
شرب السقمونيا مسهل للصفراء وهذا الحكم انما يحصل بواسطة مشاهدات
كثيرة ومنها الحدسيات وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم
فيه الى واسطة تكرار المشاهدات كقولنا نور القمر مستفاد من نور
الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا ومنها المتواترات وهي ما يحكم العقل فيه في جزم الحكم
بواسطة السماع من جمع كثير استحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بان
محمدا صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها
معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة امر حاضر لا يغيب عن الذهن عند تصور الطرفين
كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال كذا لانه كذا او كذا قال والجدل الخ

اقول كذا اخر اصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة كالمقدمات التي ذكرناها في البقية والغرض من
ترتيبها الزام الخصم وهو ظاهر كقولنا العلم حسن والجهل قبيح ومنها الخطابة وهي
قياس مركب من مقدمات متخيلات مقبولة من شخص معين معتقد فيه او
مقدمات مظنونة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم كما يفعله
الخطباء والوعاظ ومنها الشعر وهو مركب من مقدمات متخيلات
تنبسط منها النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة في جميع الاعضاء خوشوقت
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت
النفس وتنفرت عن اكلها ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات
كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط
اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهال
واما من جهة المعنى فكقولنا كل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان
الانسان فرس واعلم ان ما خلا الاعظم والتعويل من هذه القياسات
انما هو البرهان لكونه مركبا من مقدمات يقينية لكن هذا اخر ما كتبنا من الاوراق

[Margin:] انقبضت

[Margin:] وفرس فهو حيوان وكل انسان ح

الجزء الاول من ... فی علم المنطق

در ملک سید عبد السلام

۱

۵۰

لایضاح ما فی کتاب الب... بعد ... الملک ... ابرہیم حی

تلویح ہدایہ جلد اول مطول چلپی مطول میر مطول — ... قال اقول ۱۲

شرح ملا مجموعه عصمت الله وجیه الدین وچند دیگر بدیع المیزان خیالی ...

قطبی مع میر تصدیقات شرح مطالع مقدمه مع امور عامه شرح ... — و نصف کتاب ... واقف ... یکجلد — شرح مطالع با ... میر حیدر

مجموعه احمد جند مع شرح ہدایة الحکمه حنفی با چند دیگر احمد جند دیگر

شرح حکمة العین شمایل النبوی حصن حصین شرح عقاید

مع حاشیه خیالی با چند مناظره میان عبد الحکیم بر و شرح ...

عبد الغفور عصام الدین ملازاده تاج المصادر شرح نصاب

شرح طوالع با حاشیه ... شرح شمسیه فارسی شرح ہدایة الحکمه — سه جلد

الهدیه بر حاشیه ... قدری مشکلات شرح وقایه ناقص

تمهید ابو شکور عقاید سنیه شرح حصن حصین شیخ عبد الحق — ... جلد

زبدة الحقائق مختصر ... ناقص شرح اشارات کهنه

مجموعه شرح تهذیب با حاشیه شرح مراح مطول ثانی — ... ...

حاشیه میر بر شرح مطالع مسلم الاصول شرح ... با حاشیه ...

معتمد فی المعتقد اخلاق المحسنین شرح عقاید ملا جلال با حاشیه ...

حواشی وافی مع عشره مغالطات در اصطلاحات چلپی

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما لخصت بيانا من عوارف الأفاضل و
خلفت من محض توصيف الفضائل وصلوة على عامة من لخصهم أولي
الفواضل لا سيما على محمد المنعوت بأعلى الشمائل والمبعوث
بأكرم القبائل وعلى آله وأصحابه المهديين بأوضح الدلائل أما بعد فلما
لم ينفض التعلل بلعل وعسى عن اقتراح أخ لي في كل صباح
ومساء أن أكتب فوائد لائقة لمطالعة الإخوان لفوائد آرائه
الأثيرية في الميزان شرعت فيه بغدوة يوم من أقصر الأيام
وختمت مع أذان مغربه بعون الله العلام إنه ولي كل توفيق
والهام اعلم أن من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة
أن يعرف تلك الجهة أولا ويحصل الشعور بها قبل الشروع
فيها حتى يأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة إلى
ما لا يعنيه وأن يعرف غايتها لئلا يزداد جده أو يفتر ولا يكون
سعيه عبثا وضلالا لأن كل علم كثرة تضبطها جهة واحدة

ذاتية باعتبارها تعد مسائل علم واحدا أو هي كونها باحثة
عن الأعراض الذاتية لشيء واحد وجهة وحدة حقيقية أو اعتبارية
وجهة واحدة عرضية تتبع الجهة الأولى ككونها آلة أو استتباعها
غاية جرت عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم
بأحد الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول
باعتبار الجهة الأولى المنطق علم يبحث فيه عن الأعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات من حيث تنفع في الإيصال إلى
المجهولات أو عن الأعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي
لا يحاذى بها أمر في الخارج من حيث ينطبق على المعقولات الأولى
التي يحاذى بها أمر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق آلة
يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الأول معرفة
الموضوع على المذهبين وفي الثاني معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض
من المنطق معرفة صحة الفكر والفكر إما لتحصيل المجهولات التصورية
أو التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات
ولكل منهما مبادي ومقاصد فكان أقسامه أربعة فمبادي التصورات

الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي
التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس
ثم القياس اقسام خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه
الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا
ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات
شعرا ومن المشبهة باليقينيات مغالطة والمغالطة اما
سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة
ابواب المنطق وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ اجزاء
منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يجعل كلا من هذه الابواب
تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب
الابواب على وفق ما اشرنا اليه فكان تقديم مباحث الايساغوجي
واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة الباب اي هذا باب ايساغوجي
اي الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي
الذين هما قسمان من الكلي المفرد المفهوم من اللفظ وجب
الشروع فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى

من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التمهيد اولا لذكر تعريف
الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف لم يورد مباحث الالفاظ
بابا في الفن بل ذكرها في باب الايساغوجي مقدمة لمباحثه
فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن
بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فان الاول يسمى
دليلا او برهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليل اقناعي او امارة
والثاني يسمى مدلولا وتقسيمها انه ان كان الدال ان
كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وضعية ان توسط
الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات والنصب
والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت
بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبع
اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى كدلالة اح على السعال
فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من
وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود بنظر المنطقي الدلالة
اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وكون اللفظ بحيث يفيد المعنى

يفهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام
كما قال اللفظ الدال بالوضع لا بغير اللفظ من الدال ولا اللفظ
الدال بالطبع او العقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته
اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع
له ان كان له اي لما وضع له جزء وكما سيجيء امثالها اذ لم
يكن له جزء كالبسيط كما في البسائط مثل الواجب تعالى والعقل
والنقطة والوحدة والعقل والنفس فلا يتصور التضمن فيه ومنه
يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا
الالتزام لا يستلزم التضمن لان اللزوم ربما كان في البسائط
ولا يستلزم المطابقة اياها استلزامها الالتزام فالامام قال به
وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن اي لزوما
ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان
كل شيء دالا على كل شيء ولا على البعض غير مضبوط لعدم الفهم
بل يدل على خارج لازم له فالدلالات الثلثة كالانسان
فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما

اي على الحيوان فقط او الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل
العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام سؤال بحثه الاول
ان حدود الدلالات الثلثة ينتقض كل واحد منها بالآخرين
في مثل ما اذا فرض ان الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع
فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا و
والتزاما فلا بد من قيد توسط الوضع في كل منها كي فعلوا احترازا
عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الامور النسبية
تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفها قيد الحيثيات
ذكرت او لم تذكر فلما اكتفوا الكلام بارادتها من غير الذكر في
تعريف الكليات من حيث يمكن ان يكون شيء واحد
جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه
جنس للاسود نوع للكيف فصل للكثيف خاصة للجسم
عرض عام للحيوان انه اكتفى المصنف ههنا ايضا وثانيهما
ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب
كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان

تسمية الدلالة مطابقة وتضمن والتزاماً انما هي بسبب كون
تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه والثاني
ان قيد دلالة الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان الوضع
من اشتراط اللزوم لتصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان
بأي لزوم كان والا لم يكن اللزوم شرطاً وجوابه بانا لا نسلم حصولهما
باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور
الملزوم تصور اللازم فيه فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من
ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي
شرطاً لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل
على البصر التزاماً لانه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيراً
والبصر لازم له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج
الثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصلح مثلا
مثالا للمدلول بالالتزام لانه لا يلزم من تصور الانسان
تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه

اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة اي بين اللزوم
بمعنى الاعم والتوليف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص
فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص
بدون الاعم فيكون الاعم ايضاً شرطاً والتمثيل له لا للاخص
وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم للمعنى الالتزامي
مقبولا او عدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور
كما عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط او مؤلف
ومركب لانه اما ان لا يكون يراد بجزء منه دلالة على جزء
معناه او يراد فالاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة
على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او
كان له جزء لا لمعناه كالنقط او كان لمعناه ايضاً لكن لا يدل
على جزء المعنى كالانسان فان الالف مثلا لا يدل على الحيوان او
دل على جزء المعنى ايضاً لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله
علماً اذ ليس جزء العبودية والالوهية لجزء الشخص العلم او
او دل على جزء معناه المقصود ايضاً لكن لا يكون دلالته مرادة

كالحيوان الناطق علماً اذ ليس شيء من الحيوان والناطق الجزء بين
لان الجزء للشخص المعلم مراداً عند العلم لا يراد به الا الذات
المعين مع قطع النظر عن صفة الذات الاترى ان المعلم
لو كان غير الحيوان لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام واما
مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يحتوي قيود المحققة
فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات من صدر منه
الرمي وعلى الحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب
وجودي فيجب ان يقدم لتوقفه على مفهوم المفرد فلم عكس قلت لان
القصد من تحرير اللفظ التقسيم والتوقف ضمني والتقسيم
باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد مقدم بالطبع على ذات
المركب واعلم ان المفرد والمركب من الاقسام الآتية اقسام للمفهوم
اولا بالذات واللفظ ثانيا وبالعرض لتسمية الدال
باسم المدلول غير ان المصنف رحمه الله اعتبر التقسيم الجاري
تقريبا لفهم المبتدي واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع
نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه كالانسان اي لا يمنع

مفهوم من حيث انه متصور في الذهن عن كثيرين فيه وان منع
من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب لذاته
حيث النظر الى وجود الخارجي وهذا المنع على وجهين اما بان
لا يكون له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه كا
اللاشيء وشريك الباري واما يكون له وجود خارجي بغير شريك بان
كالشمس ففي قوله نفس تصور مفهومه احتراز ان يخرج امثال
ما ذكرنا من الكليات امثال ذلك من الكليات عن
تعريف الكلي فلا يكون جامعا وتدخل في تعريف الجزئي
فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل
هذه الفائدة على ما لا يخفى على المصنف واما ذكر المفهوم فمبني
على ان مورد القسمة اللفظ فلا بد ان يكون المفهوم
مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك
اي عن وقوع الشركة بين كثيرين كزيد مثلا فان مفهومه الذات
مع التعيين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة
كما يمنع تصور الهذيته من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي

بخلاف مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت في
موضعه فان قلت الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة كزيد وعمرو بخبر بهما وكلما كان كذلك فهو الكلي
فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان
ماصدق لفظ الجزئي عليه من زيد وعمرو فلا نسلم الخلف في الصغرى
وان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة واللفظ الموضوع
الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل تحت حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما ماهيتهما
النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد ماهية افرادهما
الحقيقية المتشخصة فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق
بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا
فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات
وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المصنف يشير بالاول
ويمكن حمله على الثاني بالتاويل بان يراد بالداخل غير الخارج
فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما تشرع في

التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده فظهر او لم يكتف بالمضمر
وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى
الاول اما حديث اعادة النكرة معرفة فاصل لم يعدل
عنه كثير التوابع وان حمل على الثاني ويل المذكور فالذاتي
في منزع التقسيم جار على اصل الاعادة الثاني معرفة
واما عرضي وهو الذي بخلافه اي لا يدخل تحت حقيقة جزئياته
باحد المعنيين اي بان لا يكون جزءا لها او بان كان خارجا
كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان
القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص مرتبة كالناطق
والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي
اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف
يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه
اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
اقول الذات كما يطلق على الحصة يطلق على ما صدق عليه
الحصة من تمام او بالذات هنا المعنى الثاني فيمكن نسبته

النكرة اذا اعيدت معرفة كان المراد به عين الاول فكيف يصح حمل العبارة على ما حمله الشارح ١٢ عبد السلام

تأمل

بالنوع لحكم وقوله جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض
العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان
المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم
وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقائق
سواء قيل عليها او لم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فهما
يعرض له بعد تقومه كذا في شرح الاشارات ولا تكلفت
الى ما يقال من انهما حد ولكونهما امورا اعتبارية فان قلت
جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه
قلت ان اريد عدم الجواز عند اتحاد الاعتبارين عمومية
وخصوصية فمسلم وغير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع لجوازه
عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك وذلك لان
الكلي باعتبار مفهوم موقوف واعم من مطلق الجنس وباعتبار
عارض كونه جنسا للجنس اخص منه فالامران باعتبارين
متغايرين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون

نفس الحقيقة الى ما صدق عليه كما يمكن نسبته اجزائها اليها
والذاتي قد سبق بيان المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه
اما مقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس وقيل
بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال اما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فقط كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس
لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو يطلب تمام الحقيقة
الانسان وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة بل حقيقة تمام
المشترك مع الفرس ولا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله
وهو اي ذلك المقول الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة
في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس
الجنس متناول لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به
على كثيرين فليس منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف
بقوله مختلفين بالحقيقة والا فهو والفصل القريب والخاصة الاحتراز
بالحقائق وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز عن النوع

جوابا عن السوال عن فرد خاص وعن فردين فالاشياء
جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة
لكل فرد من افراده المحصلة بالعوارض المشخصة وهو اي
ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول
على كثيرين كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز
عن الجنس في حاشية العرض العام والفصل البعيد وتخصيص
بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل
القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب الكلي اي شيء
هو في ذاته وفي عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال
على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما
زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز
عنها قلت ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف
الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة واما هنا فلما نفى الاختلاف
بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان

خلاف الصحيح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السوال على المختلفين
بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين بالحقيقة ايضا على
ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى الجنس اشتمال السوال على الحقيقتين المختلفين والى حمل
المتفقين في حكم الواحد واما غيره فنقول في جواب ما هو
بل نقول في جواب اي شيء هو في ذاته فان السوال باي شيء
عما يميزه عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فهو المميز الذاتي وان
قيد بقوله في عرضه فهو المميز العرضي وان اطلق فهو المطلق ولذا قال
وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة
الى الانسان تنبيها على ان لكل ماهية فصلا فلها جنس البتة
وهو المذكور في الشفاء واما المتاخرون فاختاروا المذكور في
الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات
الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني
على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين
وجوازه عند المتاخرين وكان المصنف اختار المذهب المتقدمين

علي ان كثيرين بقوله متفقين بانه ... جواب عن ... فان ورد السوال فانما يرد
بالحصص ... الجنس
لا يرد وعليه ايضا
انما يرد لو اعتبر
المتفقين في
السوال الكثيرين
وهو ممنوع فان
المتفقين في حكم
امر واحد وكذا
المتفقين الثاني
وهو المتفقين متفقين
مرتين لا يحصل
الاثنين ولو صح فيهما
متفقين مرة اخرى
يكون كثيرين مثله ١٢
مير سيد عليه السلام

ولم يذكره في حده اكتفاء بما فسّره واشار في الموضعين الى
المذهبين وهو الفصل القريب ان ميّزه عن المشاركات
في الجنس القريب الذي يقع جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات
في ذلك الجنس كالناطق للحيوان والبعيد ان ميّزه عن المشاركات
في الجنس البعيد الذي لا يصلح جوابا عن الماهية وجميع
مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس والجسم النامي
ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في
ذاته فيخرج الجنس والنوع والعرض العام لعدم مقوليته الاولين
في جواب اي شيء والثالث في جواب اصلا وقوله في ذاته
يخرج الخاصة و العرض قسمان خاصة وعرض عام لانه اما
ان اختص بحقيقة واحدة فهي خاصة وان اشتمل الحقائق فعرض عام
وباعتبار هذه التقسيم صارت الكليات خمسا وان
اندرج فيه بتقسيم آخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية
للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم للاو

فصل ويرسم بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فقط ١٢

للازم

لازم الماهية والثاني لازم الوجود في الخارج او لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان مفارقته سواء وقعت
بالفعل سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كالشباب او لم يقع اصلا
كالفقر الدائم [illegible] وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق
اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالقابل
بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان
وترسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة
فقط فيخرج بغير النوع والفصل القريب ويخرج بقوله
قولا عرضيا واما ان يعم اي كل واحد من اللازم والمفارق حقائق
فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال
اللازم والعرض العام والفعل مثال للمفارق والعرض العام
وقوله للانسان وغيره من الحيوان يتعلق بهما وبيان لعمومهما
ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة فيخرج بغير
الجنس والفصل البعيد ويخرج بقوله قولا عرضيا الباب الثاني
في مقاصد التصورات وهو باب القول الشارح ويرادفه

المعرف وليس قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا
عند قوم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول لا لان المعرف
مرادف للنظر الذي هو ترتيب امور فان كون النظر ترتيب
امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا
لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب
امور بل لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء
فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال
ولهذا قال لو امعن الناطق بشيء له النطق ومعنى الضاحك بشيء
له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه الماهية اما بكونها وهو الحد او بوجه
يميزها عما عداها وهو الرسم كالضاحك فالمعرف ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما
عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب
يخرج الملزوم بالنسبة الى اللوازم وقولنا اما وأو ليشمل
الحد والرسم والتقسيم للحدود دال على التحديد وعلى انه تكون
الا انفصال لمنع الخلو كذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني

رحمة الله عليه قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان معرف
لزم التسلسل لا يجاب بان معرف المعرف عينه كوجود
الوجود لان العينية ممنوعة بل انما بان التسلسل غير لازم
لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما
لبداهة اجزائه او لكونها معلومة وكما انه من حيث هو غير
محتاج الى معرف آخر لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا
كذلك لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق
المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع
معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما بان التسلسل
في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فقد
علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان
بجميع الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد بانه قول دال
على ماهية الشيء وهو ان كان بجميع الذاتيات فحد
تام وان كان ببعضها فناقص اما كونه حدا فلانه مانع عن
دخول الاغيار والحد المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات

والحد التام وهو الذي تركب عن جنس الشيء وفصله القريبين
كالناطق بالنسبة الى الانسان ولذا قال وهو الحد التام
والحد الناقص وهو الذي تركب عن جنس البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل او بفصله
فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا ان الناطق
مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم او جوهر
له النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان معناه شيء له النطق
وهو لم يكن حدا لان الشيء عارض والرسم ايضا قسمان
تام وناقص لان المذكور ان كان جنسا قريبا جعل الخاصة
فتام لانه لكونه اثر الشيء رسما ولكونه متشبها بالحد التام
في ذلك سمي تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه
عن تلك التمامية فالرسم التام وهو الذي تركب عن
جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك
في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي تركب
عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء

اصلا

منها او اختص الواحد الاخيرة كقولنا في تعريف
الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشي على الاربعة عريض
الاظفار يخرج المدور الاظفار كالطيور بادي البشرة
يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج
منحني القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان
فلما قال ضاحك بالطبع خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان
بعضها يغنيه عن البعض كالضاحك عن لازمه والغرض التمثيل
واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان
الضاحك فرسم تام وان اريد به الشيء الذي له الضحك
فليس من هذا القبيل ولعل ان اريد به الجسم الضاحك
فقد ذكروا انه ايضا الشيء المركب من الجنس البعيد والخاصة
رسم ناقص مع ان ذكره ليس شاملا له فلا بد من التاويل
اما بان يقال انه من باب التغليب او في اطلاق اسم الكل
على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي
او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء له

لان ذلك غير ملتزم

لان الكل من حيث انه كل عارض

اذ تركب من الجنس البعيد والخاصة

الفصح أن الضاحك مركب من العرض العام والخاصة ولا فائدة
فيه لان العرض العام لا يفيد التميز والتعريف لا احد القاصدين
ومثل التعريف بالفصل والخاصة قلت قيل ذلك
ان حقا وان كذبا اما الحق فيقول فان التصور مع
العرض العام والخاصة اتم من التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور
مع الفصل والخاصة اتم من التصور مع مجرد الفصل فكيف
يقال ليس لها فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات
بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات
فالجنس القريب مع الخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص
وبالعرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل
والجنس البعيد مع الخاصة وكل واحد منها رسم ناقص

الباب الثاني

باب مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول
هو المركب فالجنس للقضية الملفوظة وباقي القيود يخرج المركبات
الا انشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول

وكذبه بمطابقته حكمه للواقع او الاعتقاد او لهما معا وعدمها
ولا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم ادراك الوقوع
في نفس الامر بين طرفي النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا ولا
ادراك في الانشائيات والتقييديات وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب
وزيد ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لابد فيها من ايقاع
النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت بثبوت
مفهوم لمفهوم آخر فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية
وان كانت بثبوت مفهوم عند ثبوت آخر او ثبوت مباينة
مفهوم عن الآخر فالقضية القائلة بايقاعها وانتزاعها شرطية
ومن هذا التعريف ايضا ان الشرطية اما متصلة كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحكم فيها بان وجود النهار عند
طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وحكم فيها ان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع
واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد وحكم فيها بانه مباينة
فردية للزوج واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او

مجموعها

منها

المتصلة

المنفصلة

بحسب وبين

منفصلة كحكم فيهما بان مباينة الانقسام بحسب وبين
للزوجية عن واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه
وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية
كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر في الوضع والثاني
تاليا لتلوه كذلك اي طبعا وتمام علم ان القضية حملية كانت او
شرطية متصلة كانت او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها
بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان
الحكم فيها بالانتزاع كقولنا زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات
تقدمت وكل واحد منهما اي من الموجبة او السالبة اما مخصوصة
او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية فالقضايا
مخصوصات ومهملات ومحصورات اربع وذلك لان الحكم
في كل من الموجبة او السالبة اما على موضوع مشخص وهو المخصوصة
واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا
بذكر اي اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما الشرطيات
فان كان بالاتصال والانفصال في زمان الجمعية او بعضه فمخصوصة

وبعضها معين

معين فمخصوصة والا فان بين كمية الازمان جميعه او بعضه
فمحصورة والا فمهملة اللازم والاوضاع في الشرطية بمنزلة الافراد
الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم
غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة
في الانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع
لا على الطبيعة كما بين في المطولات وكل واحد منهما اي من الموجبة
والسالبة اما مخصوصة كما ذكر مثالهما واما كلية كقولنا كل
انسان كاتب ولا شيء ولا واحد من الانسان بكاتب اما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان كاتب
وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب
او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل الانسان بكاتب
ومن هنا اعلم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب
الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد
وللسلب الجزئي ليس كل وبعض ليس وليس بعض وفي الشرطية
ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما وكلما ومتى ومهما

وما في معناها وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة و
للسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما والغرض من ذكره الاسوار
التنبيه على ما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قد لا وكافة
ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي الحمليات الا
الشرطيات في الشفاء واما ان لا يبين كذلك اي محصورة وموجهة
ولنسم مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان ناطق
وفي الشرطية ان جاء زيد اكرمته او اذا جاء زيد اكرمته والمهملة في
قوة الجزئية لان الحكم على افراد شيء في الجملة مع الحكم على بعض
افراده متلازمان طردا وعكسا وكذلك الحكم في زمان مبهم
مع الحكم المطلق والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال
الاتصال فيها حكما مبنيا على الاقتضاء وهي لزومية وذلك اما بان
يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه المتضايفان كما لو ان كان
زيد ابا عمرو فعمرو ابنه واما بان لا يكون كذلك بل يكون الحكم

بالاتفاق

بالاتصال لمجرد الاتفاق وليسم اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم لمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لانها خلق كذلك لا لان بينهما اقتضاء واعلم ان من عدم الاقتضاء
عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انها
لما دامت علتها التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا
نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا ينحل ما اورد من ان الدائمة
اعم من الضرورية والمنفصلة على ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط
ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في الصدق والكذب معا وتسمى
حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان
معا او في مانعة الجمع والخلو معا كما ذكرنا وهي موجبتها وسالبتها رفع
العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا الانسان كاتبا او راكبا فانهما يصدقان ويكذبان معا
واما في الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء
اما ان يكون شجرا او حجرا فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان
يكون انسانا وسالبتها رفع العناد في الصدق فقط كقولنا

لیس التنبیه اما ان یجوز هذا الشیء حجرا او لا یکون حجرا فانهما لا یصدقان
ولا یکذبان والا لکان شیء واحد حجرا ولا حجرا معا واما فی الکذب
فقط ویسمی مانعة الخلو کقولنا اما ان یکون زید فی البحر واما ان لا یغرق
فان الاجتماع فی البحر مع عدم الغرق یصدقان ولا یکذبان والا لیغرق
فی البر وسالبتهما ترفع العناد فی الکذب فقط کقولنا لیس اما ان یکون زید
فی البحر واما ان لا یغرق فان عدم الکون فی البحر مع الغرق یکذبان و
لا یصدقان ومنه تعلم ان کل مادة صدق فیها موجبة منع
الجمع کذب فیها سالبته وصدق سالبة منع الخلو وکل مادة صدق
فیها ~~سالبة منع الخلو وکل مادة صدق فیها~~ موجبة منع الخلو کذب فیها
سالبته وصدق سالبة منع الجمع وکذا من جانب سالبتهما
صدق سالبتهما فان کل شیئین صدق بین عینیهما منع الجمع
صدق بین نقیضیهما منع الخلو وبالعکس لکنه لا بد من الاتفاق
فی الکیف ای فی الایجاب والسلب ولا بد من الاختلاف فیه
فالصادق سالبة متفق فی النوع بان یصدق السالبة المانعة الخلو
فی مادة صدق موجبة مانعة الخلو وکذا الحال فی مانعة الجمع وقد یکون

المنفصلة

المنفصلات ذات اجزاء ثلاثة او اکثر فالثلاثة کقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو والکلمة اما اسم او فعل او حرف
والاکثر کقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والکلی اما نوع
او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن لا ینبغی معناه
ان ینسب عدد کما ظن فان الزیادة والنقصان والمساوات
لا یراد بها معانیها اللغویة بل المراد معانیها الاصطلاحیة فان کل عدد
یزید المجتمع من کسوره التسعة علیه یسمی زائدا کاثنی عشر والناقص
ناقصا کالاربعة والمساوی مساویا کالستة وهذه المنفصلة
الحقیقة واما مانعة الخلو المرکبة من اکثر من جزئین کقولنا هذا الشیء
لا حجر او لا شجر او لا حیوان واما مانعة الجمع المرکبة من اکثر من جزئین
کقولنا هذا الشیء حجر او شجر او حیوان فان قلت لا تترکب
شیء من المنفصلات من اکثر من جزئین لان الانفصال نسبة واحدة
والنسبة الواحدة لا یتصور الا بین الجزئین ضرورة ان النسبة
بین امور متکثرة لا یکون واحدة قلت المراد ترکب المنفصلات
من اکثر من جزئین ترکبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقیقة والا فلا انفصال

الاعداد
المجتمع
اثنین
جزئیا
فتأمل عبد السلام

٧٧

الحقيقي والمثال المذكورة على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا
او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين ان يكون زائدة
بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت ما وجه حكمهم ان الحقيقية
لا تتركب من اكثر من جزئين وما نعة الخلو والجمع تتركبان قلت
وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين
منها فلا يكاد يصدق لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا
تحقق فان تحقق الثاني ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان
تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول الانفصال وان لم يتحقق
لم يكن بينه وبين الثاني الانفصال واما الاخريان فيصدقان
ان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين من اجزائهما كما في المثالين
المذكورين هذا او ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا
واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلقا فالاختصار
على ما ذكر ... الثلاثة فلا
اختلاف تامل
الكثر بين او جزئين فيحتمل الانفصال والاقتصار على المط
على ما هو دأب الكتاب فقال اي جملة احكام القضايا
الشافعية

التناقض

التناقض وهو اختلاف قضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد
وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما
بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها في نقيض الشيء
كالاختلاف بالاتصال والانفصال
سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله قد يرتفعان لعدم الاثبات
بالاتصال والانفصال والاهمال ... عبد السلام
ولهذا قال لا يتحقق تناقض في المفردات لانها مع اعتبار الحكم
لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي
مفردة
لذاته ذلك الاختلاف ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة فيخرج الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف
بالايجاب والسلب ذلك كقولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الانسان بحيوان بان ن او نقيض لكن لا لذاته
بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء
الاختلاف بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة
مساوات المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احديهما
في قوة ايجاب الاخرى وسلب احديهما في قوة سلب الاخرى
كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب مثال للتناقض

الموصوف

بين المخصوصتين ولا يخفى ذلك اي الاختلاف في المخصوصتين
الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات وحدة الموضوع بخلاف زيد قائم
وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقاعد
والزمان بخلاف زيد قائم اي في الليل او زيد ليس بقائم
اي في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد وزيد
ليس بقائم اي في السوق والاضافة بخلاف زيد اب اي
لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والقوة والفعل بخلاف
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل
والجسم مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر
في تحقيق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب
والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات
وعدم وحدة شيء منها لعدم وحدة النسبة الحكمية والا
فلا حصر فيما ذكره لارتفاع التناقض بالاختلاف الالة نحو زيد
كاتب اي بالقلم الواسطي ليس بكاتب اي بقلم الكزلك والعلة
نحو النجار عامل اي للسلطان والنجار ليس بعامل اي لغيره

نحو زيد ضارب اي لعمرو او زيد ليس بضارب اي لبكر والتمييز نحو عندي
عشرون اي درهما وليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك
وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين اما في المحصورات فنقيض
الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة
الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان
لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة
الموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اتفاقهما واختلافهما في الكم لان الكليتين قد تكذبان نحو كل انسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان
نحو بعض الانسان كاتب وبعض ليس بكاتب واعلم ان المهملة
في قوة الجزئية فحكمها حكمها في احكام القضايا العكس وهو ان يصير
بالتشديد لان العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل
المذكورة وعلى نفس التبديل ~~وهو المعنى~~ صار معنا الثاني اي
جعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا

اذ ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي والمحمول موضوع عام مع بقاء السلب

والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول

فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا

لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني

فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس

كذب الاصل كما هو شان اللزوم لا ان كذب الاصل كذب

كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب

بوصف بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله فيلزم المجموع بحاله يراد

به كون التصديق بحاله اطلاق للفظ على احد محتملاته على

التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية

لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص

على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق

كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقات عنوان

الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات

يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان

يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد الموضوع شيئا

موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا و

الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية بهذه الحجة كما اشرنا

اليه والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه ونزيده

بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل الموضوع صدق

سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو فرض ثبوت الموضوع

لشيء من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع و

المحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات يستلزم الموجبة الجزئية

من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي

صدق السالبة الكلية في احديهما فانه اذا صدق قولنا لا شيء من

الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا فيصدق بعض

الحجر انسان وبعض الانسان حجر خلف او نقيضها صورة

قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر

هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان عكس

لزوما لصدق العكس كلما صدق الاصل وليس كذلك فانه

يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه ليس بعض الانسان
ليس بحيوان وانما قال لزوماً لجواز صدق عكسه احياناً بخصوص
المادة كما صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المصنف عكس النقيض من جملة احكام
القضايا لعدم استعمالاته في العلوم والانتاجات كما يستخرج
من الانتاج بواسطة عكس النقيض للقضية لا يستعمل فيها
بخلاف الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية فيه فان
قيل اذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا الكلام فيه
تطويلاً لكاد يمتنع عن الاحاطة في اللفظ قلت له فائدة في
بيان صدق القضية بواسطة عكس نقيضها كذا قالوا ان انتج
كثيراً ما ينتج بالعكس النقيض في كتب الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه

الباب الرابع في مقاصد التصديقات وهو باب القياس

في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول جنس مؤلف من اقوال
يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة الملزومة لعكسها مثلاً
او عكس نقيضها والمراد من الاقوال ما فوق الواحد ضرورة تأليف القياس من المقدمتين

متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر
ليس بشرط لتسميتها قياساً فيتناول التعريف القياس
الكاذب المقدمات ايضاً لزم يخرج الاستقراء الغير التام
والتمثيل فانهما وان سلمتا لكنه لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين
وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لا يلزم عنها
اذ ليس دخل للاخرى فيها لذاتها احتراز عن مثل قياس المساوات
فانه مقدمة اجنبية غريبة حيث يصدق في الاستلزام كما
في المساوات والظرفية ومن حيث لا فلا كما في النصفية والنعتية
ونحوهما والغا احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج
لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا
وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر قول آخر وهو النتيجة في
منه آخر بعد ان لا يكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني
من الصغرى والكبرى او الاستثنائي من الشرطية والرافعة او
الوضعية واما ان لا يكون جزء من احدى المقدمتين فمسلم وانما
الواضعة

وان سلمت مقدماتها لا يلزم ان المقصود

استلزامها بواسطة

شرط الانتاجية اذ لولاه لكان اما هذيانا او مصادرة على
مشتمل الدور المهروب فان قلت القضية المركبة المستلزمة
بعكسها ونقيضها يصدق عليها التوليف ولا يسمى قياسا
قلت لا نسلم فانها لا يسمى قولا عرفا بل قولا واحدا مركبا
من اقوال كذا اجابوا وهو اي القياس قسمان لانه اما اقتراني
ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وهو ليس
مذكورا في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة بذكر مادته
لا صورته واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة
بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنتيجة وهو النهار موجود مذكورة فيه بالفعل اي الصورة مادة وصورة
لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي
الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ عن تعريف القياس
وتقسيمه الى القسمين واحكامه شرع في تقسيم كل القسمين
والكلام في القياس الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب

ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي
القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف
في المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب
اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب
اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات
الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر تسمى كبرى لانها ذات الاكبر و
مشتملة عليه وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى اشكالا
تشبيها لها بالهيئة الجسمية اي صورته اي احاطة الحد والحدود
بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي
الانتاج وارد على مقتضى الطبع فان الطبيعة يحكم بالانتقال
من الشيء الى الواسطة التي تقتضي حكم المطلوب وان كان
بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كل

الانسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او مجهولا
فيها فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس واما كان هذا
ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا اشترك الاول في اشرف
مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على الموضوع المط وذلك اشترك
في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له الا صلا
مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والفرق
بينها بحسب الماهية والشرف قد مر وبحسب الانتاج ان
الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة وا
لجزئيتين والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع
ينتجان الجزئيتين لا الكلية وبحسب الاشتراط في الاول بحسب
الكيف اي ايجاب الصغرى والكم اي كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى
والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى
المقدمتين والرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع

الموجبة والسالبة

أي إذ لا نتاج عند

الكلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع
الكلية احديهما والبراهين اي المطلوبات والشكل الاول
منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول القريب عن الطبع الموافق
على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم وطبع
مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية القربة
من الاول ينقاد باستقامة الطبع النتيجة من غير طلب رده
الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان من الاول
بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال ترد الى الاول في
الاقتراني في الاول اي على المطلوبات وكذا القياس
الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما
لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس
الوارد على الصورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع
سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته استحالة
اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين

لا ستخراج

الحصعه بل الى اول الاول

استحالة

وكقولنا كل انسان حيوان او كل ناطق انسان او كل فرس حيوان
واما عند سلبها فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الحجر بفرس ومن الناطق بحجر والشكل الاول وهو الذي جعل
معيارا للعلوم اي ميزانها والعيار الوزن فنورده هنا ليجعل
دستورا اي مرجعا يكتفى وليستنتج منه المطالب وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة والقياس فيه
ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات
الاربع في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط
ثمانية حاصلة من الضرب السالبتين الصغريتين في الكبريات
الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى الضرب الاول
موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني كليتان والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من
المؤلف بقديم فكل جسم ليس بقديم الثالث موجبتان و
الصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف

موجبة كلية
موجبة جزئية
سالبة جزئية

وظاهر

وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة
فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية
لاشتمالها على شرفي الايجاب والكلية والثاني ينتج السا
لبة الكلية والثالث ينتج الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه — اشرف
من وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم
ازيد من شرف الموجبة وليس في النتيجة الرابع شيء من الشرفين — ستة
والقياس الاقتراني قسم من وجه آخر اما من الحمليين
كما مر غير مرة واما من متصلين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم اللزوم ملزوم
واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما فرد او زوج وكل زوج
فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ينقسم الى المنقسم

بمتساويين او لا انتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج
الفرد لان الصادق المنفصلة الاولى وان كانت الفردية
فهو احد اقسام النتيجة وان كانت الزوجية فهي منحصرة في
قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فقد
النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم فينتج كلما
كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق على كلما صدق
عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج
كل عدد فهو اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المساوي لاحد
المعاندين يعاند الآخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ابيض او اسود لان استلزام
كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم الملزوم فهذه
هي الاقسام الخمسة للاقتراني واستيفاء البحث في

تحقيق انتاج جهاتها في المطولات واما القياس الاستثنائي فلا بد
شرطيته ان يكون متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو فالمتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي ورفع التالي رفع المقدم انتاجان
والحقيقية ينتج رفع كل من الجزئين وضع الآخر ولو وضعه رفع الآخر اربعة ومانعة الجمع
بوضع كل منهما رفع الآخر فقط انتاجان ومانعة الخلو رفع كل ووضع الآخر انتاجان
فصار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة
واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي واما
تفصيل ما ذكرنا فانت رأيته لقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالي لان وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان عدم اللازم ملزوم لعدم
الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء عين
التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء
بسبب استثناء العين وفي الرفع بسبب استثناء النقيض
فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا

كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء
نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي
في الصور الاربع قلت المتساويان في الحقيقة متلازمان فيكون
حكمين من الاربع متلازمة من المتلازمتين الاخريين لان استلزام
وجود اللازم وجود الملزوم فيهما من حيث انه لازم بل من حيث انه
ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم من حيث
ان الملزوم لازم وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المعاندين
صدقا يستلزم عدم الآخر في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض
احدهما ينتج عين الآخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم
وجود الآخر في الحقيقة ومانعة الخلو وعلى هذا مانعة الجمع ومانعة الخلو فالمصنف
ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرنا وعليه التعويل و
الامثلة غير خافية وهي ابواب المنطق ابواب الصناعات
الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة
فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة

كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج ۵

كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد لكنه ليس بفرد فيكون زوجا ۵

عن

الصناعات

ايضا فقال من جملة الصناعات الخمسة البرهان وهو قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعلم ان اليقين ضرورية
او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقسام الخمسة و
المؤلف ذكره ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة
والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل
التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة
والى الفاعل بالاستلزام وهو القوة العاقلة والمقدمات
مادة وانتاج اليقين غاية واليقينيات اقسام ستة لان
حكم العقل به اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم
يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو اوليات وان توقف
فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين
به بعد الاحساس على شيء او يتوقف والاول المحسوسات
فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان
كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس
اما حس السمع وهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل

اليقين

الاقيسة

اليقين

بالالتزام

اليقين

باهتناع تواطؤ المخبرين على الكذب او ظن وان توقف على
تكرر المشاهدة فالمجربات وان توقف على الحدس
فالحدسيات نعم اوجه الضبط لا الحصر العقلي والى التعداد اشار
بقوله احدها اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في
الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل
اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين
ومن توهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في ذات القضب
فهو لم يتصور معنى الكل والجزء وثانيها مشاهدات ويسمى محسوسات
ايضا كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة
في المحسوس باللمس وثالثها مجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
اذ لو لم يكن مسهلا لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا — اذ لو لم يسهلها للصفراء
او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات
ورابعها حدسيات اي مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح
الحصول المبادي والمطالب للذهن دفعة وهو المعنى بالحدس
فلا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي ولذا قد يكون حصله

الناس

الناس فيهم بالسرعة والبطء اما في الحدس فليس لها بالقلة والكثرة
لانه دفعي كقولنا نور القمر من الشمس لحصول مشاهدة تشكلاته — مستفاد
المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات وهي القضايا التي يحكم
العقل بها لانها نقلها جماعة يستحيل العقل تواطؤهم على
الكذب ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعى النبوة واظهرت المعجزات على يده فانه كنقل البلدان
النائية والامم الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكلما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج
والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة فقط وتختلف باختلاف الازمان
والامكنة والاقران وغيرها والخطابة قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي او ولي او مظنونة معتقد فيها
اعتقادا راجحا كقولنا كل حائط ينتشر منه التراب فهو منهدم

سيد عبد الله [illegible]

٢١ شهر ربيع الثاني ١٠٩٦ [illegible]

[illegible]

[illegible] ملك [illegible]

[illegible] محمد شاه بادشاه غازي

قاضي خان

الشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض كالخمر

ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة

قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون

حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة

ويسمى مشاغبة او مقدمات وهمية كاذبة كما يقال

ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم

تسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي تسمى مشاغبة فالمغالطة

منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة اي المعتمد

عليه وهو البرهان لما عرفت ان تحصيل العقائد الحقة وتزييل العقائد

الباطلة لا يكون الا به ولنكن هذا آخر الرسالة في المنطق ختم الله لنا

بالحق وزوال العقائد الباطلة وحشرنا في زمرة السعداء والصالحين وبدرجات

اعلى عليين مع النبيين والمرسلين وصلى الله على سيدنا

محمد وآله واصحابه اجمعين ٥ تمت هذا الكتاب المسمى [illegible]

بيد الضعيف النحيف احقر العباد عبد الحق ولد مولانا محمد

عفي الله عنه ولوالديه في يوم الاحد [illegible] في حضرت شاه [illegible]

المغالطة

بیت

این وظیفه برای ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

یا الله یا حضرت شیخ عبد القادر جیلانی

برای هر مقصود ... [illegible]

و شروع ... روز چهار شنبه ... [illegible]

... شیخ عبد القادر جیلانی ... [illegible]

محمد ... [illegible]

و این وظیفه ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

اللهم ... [illegible]

این وظیفه ... [illegible]

[illegible]

المم

المم

[illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم تسليما